وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار الثليجي- الأغواط-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة في اطار مقتضيات شهادة
ماستر في الحقوق تخصص قانون
جنائي وعلوم نائية

النظام القانوني للإفراج المشروط

❖ من إعداد الطالبتين:

✍ قورين مباركة

✍ كيرد مباركة

❖ الأستاذ المشرف:

➢ د.بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقش

رئيسا	د.التجاني عبد القهار
مشرفا ومقررا	أ.د/ بوقرين عبد الحليم
ممتحما	د.بن صالح

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

" احمد الله العلى العظيم الذي وفقني الي انجاز هذا العمل

اتقدم بخالص الشكر و التقدير للأستاذ الفاضل " بوقرين عبد الحليم"

الذي لم يبخل عليا بوقته والذي كان لنا سندا في انجار المذكرة.

و اشكر جميع موظفي مكتبة وكلية الحقوق و العلوم السياسية.

كما نشكر جميع من ساعدنا من قريب او بعيد في انجاز هذه المذكرة.

وفي الاخير نتوجه بالشكر الي من رافقونا خلال الدرب الدراسي الجامعي.

والي كل الاساتذة الذين درسوني واسعدنا بنصائحهم و توجيهاتهم."

إهداء

"إلى أيام الجد والاجتهاد، وإلى لحظات التحدي والتفوق، هذه المذكرة تكون احتفاءً برحلة العلم و التعلم.

إلى أحبائي الذين شاركوني هذا المشوار، أهدي هذا الإنجاز إليكم كرمز للشكر و الامتنان.

لقلوبكم التي شجعتني وألهمتني، إلى عائلتي الداعمة وأصدقائي المخلصين.

أهدي هذه الكلمات باسم الإرادة و التفاني. لنستمر سوياً في رحلة الحياة، محملين بذكريات هذا الطريق وتلك اللحظات الثمينة.

فلنتقدم نحو مستقبل مشرق بالعلم و الأمل."

قورين مباركة

إهداء

بسم الله ذي الشأن العظيم السلطان الذي تقدست له الأسماء وكان لي العون و الرجاء.

بسم من يطيب باسمه الإهداء وقرة عيني و نور صدري سيدنا محمد أزكى السلام.

إهداء خاص إلى التي كلما رأت ابتسامة وجهي سرت إلى التي على بساط الأوجاع ولدتني بأيدي الآلام ربتني بعيون الأتعاب و رعتني إلى التي لو بقى لساني ينطق الدهر كله لما أوفيتها حقها " أمي الغالية".

إلى كياني الذي لا يهتز و لا يتزعزع إلى رمز الكفاح و الأمانة إلى أبي الغالي أهدي ثمرة جهدي هذا.

إلى من أبصرت عينيا على وجودهم, إلى من ترعرعت و أحببتهم بكل جوارحي إخوتي و أخواتي اللذين شجعوني نحو تحقيق هدفي عن انجاز عملي هذا و إلى جميع الزملاء و إلى أعز و أغلى الأصدقاء و إلى كل من ساعدوني في انجاز هذه المذكرة.

كيرد مباركة

المقـــــــدمة

ظهرت العقوبة منذ وجود الإنسان لكنها اتخذت عدة صور إبتداءا من الانتقام والأخذ بالثار باعتبارها الوسيلة المثلى لقمع الجريمة و الوقاية منها ،و يفترض في هذه العقوبة أن تكون قاسية لتحقيق الهدف المنشود، و كان الشخص المنحرف هو من يشكل خطرا وبالتالي هو الهدف الأساسي لهذه المواجهة و يكون ذلك بقتله وإزالته بصورة جذرية حتى وإن كانت الجريمة بسيطة لا تستحق هذا العقاب.

كما تطورت أساليب العقاب فبدلا من ممارسة الفرد بنفسه الحد و العقاب أصبحت السلطة الحاكمة تمارس هذا الإجراء في شكل منظم و مقنن لكن رغم ذلك لم يختفي السلوك الإجرامي داخل المجتمع و بالتالي لم يتحقق هدف القضاء على الجريمة ،حيت انتهجت الدول الحديثة أساليب عقابية أشهرها سلب الحرية هذه الأساليب تهدف إلى الردع و الإصلاح و محاولة تقويم سلوك المجرمين و إعادة إدماجهم في المجتمع لكنها لم تكف لوحدها لتحقيق هذا الهدف و بالتالي عجزت على ردع السلوك الإجرامي بل وأكثر من ذلك كان لها دور كبير في ارتفاع نسبة الجرائم وخاصة من طرف الأشخاص الذين سبق و سلبت حريتهم حيث أن المؤسسات العقابية يقع على مستواها نظم معاملة غير آدمية و كذلك تؤثر الصورة النمطية للمجتمع نظير المسجون حيث ينظر إليه على انه شخص منبوذ و مجرم مما يدفعه للجنوح نحو الجريمة.

و يعتبر الهدف الأساسي من تقرير العقوبة في ظل السياسة العقابية الحديثة هو إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي، وليس إيلامهم أو الانتقام منهم، فتقرير العقوبة يجب أن يتناسب وجسامة الجريمة وخطورة الجاني من جهة، وظروفه الشخصية من جهة أخرى.

وللوصول إلى غاية العقاب، اقترح الفقه الجنائي والعقابي عدة أساليب لمعاملة المساجين لإعادة إدماجهم اجتماعيا، منها ما يطبق داخل المؤسسات العقابية، ومنها ما يتبع مع الجناة خارج المؤسسة العقابية.

فإذا كان الهدف من عزل الجاني، والذي يتمثل في إصلاحه وتوخي خطورته قد تحقق، فلا داعي لاستمرار تنفيذ العقوبة السالبة للحرية نظرا لما تسببه هذه الأخيرة من مضار للمحكوم عليه وأسرته، وحتى الدولة من خلال إرهاق ميزانيتها، مما يجعل مؤسسة السجن تبتعد عن القيام بمهمتها المتمثلة في الوقاية من الجريمة والإدماج الاجتماعي للمجرمين في المجتمع.

لذلك نجد أغلب التشريعات قد أخذت على عاتقها ضرورة إيجاد حل للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية، بحيث ذهبت إلى تجنب إيداع فئات المحبوسين في المؤسسات العقابية وذلك بإقرار عدة أنظمة كنظام وقف التنفيذ أو نظام الرقابة القضائية أو التنفيذ الجزئي للعقوبة.

ومن أجل هذا فالسياسة العقابية الحديثة تسعى من أجل التخفيف من حدة وأثار العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه وأسرته والمجتمع، لذلك اتجهت الأنظمة العقابية المعاصرة إلى إيجاد أنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية للحد من مساوئها، فاتجهت في بعض الحالات إلى تجنب ايداع بعض المحبوسين في المؤسسات العقابية، كما هو الحال في نظام الإفراج المشروط، كنوع من المعاملة التي تتم خارج المؤسسات العقابية بما يتفق والحالة التي وصل إليها المحبوس أو المذنب بعد تنفيذ جزء من المدة المحكوم بها عليه، ولقد حظيت هذه الفكرة باهتمام واسع، ورعاية دولية كبيرة، من خلال المؤتمرات الدولية العديدة، منها المؤتمر الدولي العقابي سنة 1950 الذي خرج بفكرة أن حماية المجتمع ضد العودة للإجرام تقتضي جعل الإفراج المشروط إجراء لاحق للعقوبة السالبة للحرية، وأنه يجب أن يقرر الإفراج المشروط في كل من تتوافر فيه عوامل نجاحه واسترجاع المحبوس اجتماعيا، كما أفرز أيضا المؤتمر الدولي الأول لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين سنة1955 يبين مجموعة من القواعد التي تعتبر الحد الأدنى لما يجب قبوله لمعاملة المسجونين، وأطلق عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

أما بالنسبة للجزائر فتبرز المكانة التي يحتلها الإفراج المشروط من خلال مجموعة القوانين والإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري في تطبيق هذا نظام الإفراج المشروط، ولعل أهمها التعديلات العقابية الجديدة والتي أقرها القانون 05/04 ومن أجل دراسة الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

1. الإشكالية:

ما هي التحديات الرئيسية التي تواجه نظام الإفراج المشروط في النظام القانوني؟ والآثار المترتبه عنه؟

و تفرعت عن الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية تتمثل في:

1. ما مفهوم الإفراج المشروط؟
2. بم يتميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة المشابهة؟

3. ماهي الشروط و الإجراءات الواجب توفرها في الإفراج المشروط؟

4. و أخيرا ماهي آثار الإفراج المشروط و ما مصير المفرج عنه عند انتهاء الإفراج المشروط ؟

2. أهمية البحث:

يساهم البحث في تحليل وتقييم النظام القانوني للإفراج المشروط لضمان سلامة المجتمع. من خلال تحديد الثغرات والتحديات وتوفير التوصيات الملائمة، يمكن اتخاذ الإجراءات الضرورية للتأكد من أن الأفراد المفرج عنهم لن يشكلوا خطرًا على المجتمع وضمان استقراره وأمنه.

3. أهداف البحث:

يهدف البحث إلى حماية حقوق السجناء وضمان معاملتهم بالعدالة والكرامة. يتم تحليل العمليات والمعايير المستخدمة لتقييم المؤهلات للإفراج المشروط وتحديد أي تحيزات أو انتهاكات لحقوق السجناء.

كما انه يهدف إلى ضمان سلامة المجتمع في عملية الإفراج المشروط. يتم تحليل الإجراءات الوقائية والتدابير التي يجب اتخاذها للتأكد من أن الأفراد المفرج عنهم لن يشكلوا خطرًا على المجتمع.

4. أسباب اختيار الموضوع:

تعددت الأسباب في اختيار هذا الموضوع و اشتملت على الدافع الشخصي و ذلك من خلال الاطلاع على نظام الإفراج المشروط معرفة تطوره وإجراءاته بالإضافة لما له من أهمية تتعلق باستقرار و امن المجتمع في مكافحة الخطورة الإجرامية أمام احترافية المجرم.

أما الأسباب الموضوعية فأساسها المشكلات التي يطرحها هذا الموضوع و بالتالي تعتبر سببا للخوض في تفاصيله.

5. الدراسات السابقة:

اعتمدنا في بحثنا هذا على مجموعة من الدراسات السابقة التي تخدم موضوعنا نذكر منها :

- بن شيخ نبيلة نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة، سنة 2010.

- بوكروح عبد المجيد، الإفراج المشروط في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر1993.
- عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص المؤسسات والنظم العقابية جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2014/2015.

6. المنهج المتبع:

اعتمدنا المنهج التحليلي لمعرفة مضمون النصوص القانونية و مدى تماشيها مع الواقع والمنهج الوصفي حتى نتمكن من إظهار وضع المسائل المتعلقة بوظيفة الإصلاح في التشريع الجزائري.

7.خطة البحث

وللإجابة على التساؤلات المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين جاء في الفصل الأول ماهية نظام الإفراج المشروط ، وتمت معالجته من خلال مبحثين كان المبحث الأول مفهوم الإفراج المشروط ، أما المبحث الثاني فتناول الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط.

أما الفصل الثاني والمعنون ضوابط الإفراج المشروط و آثاره والذي بدوره احتوى على مبحثين جاء المبحث الأول تحت عنوان ضوابط الإفراج المشروط ، الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط مبحثا ثانيا ، وفي الأخير جاءت خاتمة متبوعة بقائمة المصادر والمراجع وبما أن موضوع الإفراج المشروط لقي الاهتمام الكبير من قبل الفقهاء ورجال القانون عامة، والمشرع الجزائري خاصة لما يكتسيه هذا الموضوع من خصوصية وأهمية كبيرة للمحبوس ولهذا ولدراسة مثل هذه المواضيع اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج.

الفصل الأول:

ماهية نظام الإفراج المشروط

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط

- تمهيد

المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط

- المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط و تطوره
- المطلب الثاني: المفهوم الحديث للإفراج المشروط

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط و شروطه

- المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط
- المطلب الثاني: شروط الإفراج المشروط
- خلاصة الفصل الأول

- **تمهيد**

نظام الإفراج المشروط هو نظام قانوني يتيح للمحكوم عليهم بالسجن الحصول على الإفراج المبكر من السجن، شريطة أن يستوفوا بعض الشروط المحددة. يهدف هذا النظام إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعادتهم إلى المجتمع بشكل آمن ومنتج. تختلف قوانين وإجراءات الإفراج المشروط من بلد إلى آخر، ولكن عمومًا، تتضمن الشروط الأساسية تلك التي يجب على المحكوم عليهم تحقيقها قبل الحصول على الإفراج المشروط. تتضمن هذه الشروط عادة اكتمال فترة العقوبة الأدنى، وسلوك حسن في السجن، وتقييم المخاطرة والإعداد للإفراج، ووضع خطة ما بعد الإفراج، والالتزام بالشروط بعد الإفراج. إذا قام المحكوم عليه بتحقيق هذه الشروط بنجاح، فإنه يمكنه الحصول على الإفراج المشروط من السجن في وقت مبكر. يتعاون موظفو الإفراج المشروط مع المحكوم عليهم لتطوير خطة مفصلة للحياة بعد الإفراج وضمان توفر الدعم اللازم لهم. يوفر نظام الإفراج المشروط فرصة للمحكوم عليهم للتحسين والتغيير، وتوفير إجراءات رقابية لضمان سلامة المجتمع ومراقبة سلوك المفرج عنهم. وهذا ما سنتطرق إليه في المباحث التالية.

المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط لأول مرة بتنظيم أحكامه من خلال الأمر رقم 72/02 و المراسيم المطبقة له المرسوم 72/37 المؤرخ في 1972/02/10المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط و المرسوم رقم 73/04 المؤرخ في 1973/01/05المتضمن إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط، كما تم أخيرا تعديل أحكام هذا النظام بالقانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. [1]

لدراسة هذا الموضوع حددنا أولا مفهوم نظام الإفراج المشروط و ذلك من خلال المطلبين: المطلب الأول يتناول تعريف الإفراج المشروط وتطوره، والمطلب الثاني يتناول المفهوم الحديث للإفراج المشروط.

• المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط وتطوره

قانون تنظيم السجون 05/04[2] لم يعرف الإفراج المشروط و إنما حدد الشروط التي يخضع لها، حتى أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي استمد منه قانون السجون الجزائري لم يعرف الإفراج المشروط و اكتفى بالغاية منه ، و هذا من خلال المادة 729 المعدلة بموجب القانون رقم 2000/516 المؤرخ في 15/06/2000 التي نصت على أن الإفراج المشروط يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم والوقاية من العود....." لذلك ارتأينا أن نتطرق لمفهوم الإفراج المشروط لغة وفقها في (الفرع الأول) و تطور مفهوم الإفراج المشروط التقليدي و الحديث في (الفرع الثاني)

[1] عبد الرزاق بوضياف مفهوم الإفراج المشروط دراسة مقارنة ، دل ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، (دون سنة نشر) صفحة 06
[2] القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12، سنة 2005.

- **الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط لغة و فقها.**

أولا: التعريف اللغوي

الإفراج الشرطي (مصطلحات (إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية من السجن وفق الضوابط المقررة في القانون وهو ترك حال شخص أو إطلاق سراحه بناءا على شرط محدد أي إذا وجد الشرط المحدد أطلق سراح الشخص المحبوس. [1]

- إفراج شرطي يتوقف على شرط

إفراج: (اسم)

- مصدر أفرج.
- وَقَعَ الإِفْرَاجُ عَن السَّجِين: إطلاقهُ، إِخْلاءُ سَبِيلِهِ.

اشترط : (فعل)

- اشترط يشترط اشتراطا، فهو مُشترط، والمفعول مُشترط – اشترط عليه كذا: شرطه الزمه إيَّاه

ثانيا: التعريف الفقهي

بالرجوع للتعريفات الفقهية نجد أنها كتيرة و نذكر منها:

يعرف الإفراج المشروط على انه تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها عليه متى تحققت بعض الشروط ، و التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء. [2]

كما يعرف على انه نظام يسمح للإدارة العقابية الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة المقضي بها أصلا بشرط الالتزام بحسن السيرة والسلوك ، والقيام بالواجبات المفروضة خلال المدة المتبقية من العقوبة وفي انقضائها نهائيا حسب المدة المحددة في الحكم.[3]

[1] أمال زواوي الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، جامعة لونيسي على البليدة ،2، الجزائر، دفاتر السياسة والقانون المجلد 13 العدد 3 ، 2021، ص 194

[2] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2013، ص 95

[3] عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010ء ص 34

يعرف كذلك بأنه إطلاق سراح المحبوس ضمن شروط تحددها الجهة المختصة بذلك ليوقع عليها و يتعهد باحترامها و عدم الإخلال بها.[1]

- **تعريف الدكتور إسحاق إبراهيم منصور بأنه:** " إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الاختبار"
- **تعريف الدكتور أحسن بوسقيعة** :" الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه و ذلك تحت شروط "
- **تعريف بوذراع الشريف** : " هو نظام يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه"

من هذه التعريفات يمكن تحديد تعريف للإفراج المشروط على انه : نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس بعقوبة سالبة للحرية ، قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه . ذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة ، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه. [2]

- **الفرع الثاني: تطور الإفراج المشروط**

أولا المفهوم التقليدي : بداية ظهور نظام الإفراج المشروط في فرنسا كانت بموجب القانون الذي صدر في 14/08/1885 الذي كان تمرة جهود القاضي الفرنسي بونيفيل دي مارساياني « Bonneville de Marsagny ،، وكان هذا الظهور بعد نجاح نظام الإفراج المشروط في ايرلندا الذي اقترح سنة 1846 الأخذ به من اجل زيادة فعالية العقاب و تحقيق الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحبوس.

تحضيرا لإعادة إدماجه في المجتمع ، وحتى يحقق هذا النظام غايته و الأثر الأخلاقي المرجو منه ، نصت المادة 01 و المادة 06 من القانون المذكور ، على انه يجب أن ينشئ في كل مؤسسة عقابية نظاما عقابيا يقوم على الفحص اليومي لسلوك المحكوم عليهم و مدى مواظبتهم على العمل ، و يستهدف تهذيب المحكوم عليهم و إعدادهم للإفراج المشروط .و من جانب آخر تحدد لائحة الإدارة

[1] سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات ، د ط دار الهدى الجزائر 2013، ص 16.
[2] الرزاق بوضياف ، مرجع سابق صفحة 07

العامة وسيلة الإشراف والرقابة . الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا كما تختص الإدارة بتكليف جمعيات الرعاية بمراقبة سلوكهم ، و بهذا فان قانون 14/08/1885 اعتبر نظام الإفراج المشروط وسيلة للتهذيب الفردي تحدد طبقا لشخصية المحبوس.[1]

كما نص نفس القانون على انه إذا ما اخل المفرج عنه شرطيا بالالتزامات المفروضة عليه أو انحرف سلوكه يجوز إلغاء الإفراج و إعادته إلى المؤسسة العقابية لقضاء المدة الباقية من العقوبة إذا قدرت السلطة المختصة ملائمة ذلك في تأهيل المحبوس.[2]

1. الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية

حسب قانون 14/08/1885 مجرد قضاء مدة داخل المؤسسة العقابية يكفي لان يمنح للمحبوس الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة عقوبته الكاملة، بغض النظر عن التحقق من إصلاحه فعليا و تأهيله اجتماعيا فضلا عن ذلك لم تكن تفرض على المفرج عنه التزامات أو قيود سوى الالتزام بتعيين محل إقامته دون الخضوع لأي إشراف أو رقابة ، و كان إلغاء الإفراج بمثابة عقاب على ارتكاب جريمة جديدة.[3]

اعترض فقهاء القانون الجنائي التقليدي على فكرة الإفراج المشروط وسبب هذا الاعتراض هو مساس هذا النظام بقوة الشيء المقضي فيه و كذلك مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ استمرار تنفيذ العقوبات على ما قرره الحكم الصادر عن السلطة القضائية في تحديد مدة معينة للعقوبة السالبة للحرية ، لكن تم الاعتراف بنظام الإفراج المشروط كوسيلة لحسن إدارة المؤسسات العقابية في نهاية القرن 19 وتحت تأثير هذه النظرة اعتبر نظام الإفراج المشروط منحة تهذيبية "faveur disciplinaire » تعد مكافأة للمحبوس على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية دون الاهتمام بتأهيله اجتماعيا ، حتى و إن تحقق هذا التأهيل سيكون بطريق غير مباشر دون أن يقصد لذاته و من هنا يتضح أن الإفراج المشروط كان منحة وليس له أي طابع جنائي أو تأثير على الحكم القضائي ، فالمحكوم عليه يعد مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة فحتى وإن أعفي مؤقتا من تحمل قدر من العقوبة ، فهو لا يسترد بالإفراج عنه شرطيا حريته كاملة و يعتبر رغم إطلاق سراحه و كأنه ينفذ عقوبته داخل المؤسسة العقابية.

---

[1] ابن شيخ نبيلة نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2010 ، ص12.

[2] محمد عيد الغريب الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دون رقم طبعة دار الإيمان للطباعة القاهرة، 1999 ص 47

[3] بن شيخ نبيلة، مرجع سابق، ص 13

بالنسبة للمشرع الجزائري فأخذ بالمواد من 179 إلى 194 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين لسنة 1972 الموجود في القانون الصادر في 14 /08/1885ء الذي يجمع أحكام الإفراج المشروط فيتجميع هذا القانون لهذه الأحكام فقد سجل فهم المشرع الجزائري لجوهر الإفراج المشروط على انه منحة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إذا قضوا مدة معينة في التنفيذ و كانوا خلال هذه المدة حسنى السلوك و السيرة ،و بمقتضى هذه المنحة يعلق تنفيذ المدة الباقية من حكمهم ،

و يفرج عنهم بشرط الاستمرار في حسن السيرة والسلوك . و إلا تنفذ عليهم كامل العقوبة في المؤسسة العقابية مع حذف ما قضوا قبل صدور قرار منحهم الإفراج المشروط.[1]

2. الإفراج المشروط وسيلة للتقليل من نفقات السجون

تطورت النظرة للإفراج المشروط و أصبح وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون منذ 1913 و التخفيف من اكتظاظ السجون يقابله التقليل من نفقاته ،حيث أن السجناء في المؤسسات العقابية تخصص لهم ميزانيات مكلفة حيث أن كلفة السجين سنويا في فرنسا حسب التقارير تبلغ حوالي ثلاثين ألف دولار وهذا خلافا على المصاريف الطارئة وهذا المبلغ يمكن أن يرتفع بارتفاع مستوى المعيشة في البلاد الذي تنفذ فيه العقوبة ، و كما نعلم أن الغرض من العقوبة[2] هو الردع و التأهيل والإصلاح لكن هذا الغرض و خصوصا التأهيل الاجتماعي صعب أن يتحقق فشدة الزحام تشل عملية التأهيل الاجتماعي ، لان هذه العملية تتطلب حيز أو إطار حياتي ومعيشي مقبول يساعد على تحقيق هذا الغرض و هذا يعد سببا أساسي من أسباب فشل السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية.

ظاهرة اكتظاظ السجون تعاني منها اغلب الدول الأوروبية ، و هذا ما جعلها تسعى للحد من هذه الظاهرة ذلك بعقد مؤتمرات و ملتقيات تعنى بها، وحسبما جاء في التوصية الثانية الصادرة عن اللجنة الأوروبية التابعة لمجلس وزراء أوروبا في دورتها الثانية 7 و 11 جوان 1999 رؤوا أن ظاهرة اكتظاظ السجون مقلقة جدا، وهي موجودة في جميع الدول الأعضاء، و حسب هذه التوصية تم اقتراح خيارات

[1] راجع نص المادة 191/3 من الأمر 72/02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين المؤرخ في 1972/02/10جريدة رسمية رقم 15 سنة 1972.

[2] مصطفى العوجي التأهيل الاجتماعي في المؤسسة العقابية، د ط مؤسسة حسون للنشر و التوزيع، بيروت، 1993 ص 184.

أخرى تحل محل التقليل من اللجوء للحبس المؤقت ما أمكن ذلك و تقصير مدة البقاء في السجن باستعمال تدابير قانونية تتيح هذا الاقتراح كالإفراج المشروط.[1]

الجزائر أيضا تعاني من ظاهرة اكتظاظ السجون في اغلب مؤسساتها العقابية، والذي بلغ عددها 127 مؤسسة مقابل 51 ألف محبوس في سبتمبر 2005.

و بالتالي أصبح نظام الإفراج المشروط مجرد وسيلة للحد من اكتظاظ السجون والتخفيف من ميزانية المؤسسة العقابية وذلك بإدخال من يزال خطرهم على المجتمع قائما إخراج من يثبت استفادتهم من نظم المعاملة العقابية فيها ، وعدم احتياجهم إليها ، و بهذا أهمل هذا النظام الجانب الإصلاحي للمحكوم عليه.

ثانيا : المفهوم الحديث للإفراج المشروط: تحت تأثير المفاهيم الجديدة للدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم الفرد و إصلاحه، وعلاج انحرافه لإعادة اندماجه في المجتمع، تغيرت النظرة إلى نظام الإفراج المشروط ونفصل في ذلك كالآتي:

1. الإفراج المشروط وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليه :

الفضل يعود للمشرع الفرنسي في تغيير النظرة التقليدية لنظام الإفراج المشروط حيت صدر قانون لتعميم النظام على المحكوم عليهم بعقوبة الإبعاد « les relégués » أو النفي ، و في سنة 1951 صدر قانون آخر بإمداد الإفراج المشروط إلى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة ، هاته الفئة لم يشملها هذا النظام في ظل القانون الصادر سنة 1951 بعد نجاح تطبيق تجربة نصف الحرية على هاتين الفئتين من المحكوم عليهم فكر المشرع في اعتبار الإفراج المشروط وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليهم ، وقد اصدر المشرع الفرنسي في 01/04/1952 مرسوما عبارة عن لائحة إدارة عامة لتطبيق المادة 6 من القانون الصادر في 14/08/1885.

هذا المرسوم حدد جملة من الشروط التي يمكن أن يخضع لها المفرج عنهم شرطيا واقر الدور التهذيبي لهذا النظام و كان هو من يضع وسيلة الإصلاح المعنوي والتأهيل الاجتماعي الذي يتلاءم مع شخصية المحكوم عليهم بين يدي السلطة التنفيذية.

[1] عبد الوهاب ،حومد نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن مجلة الحقوق العدد 4 جامعة الكويت، ديسمبر 2000، ص 85

و في نطاق الاهتمام بعدم إعاقة المجهودات التأهيلية للمفرج عنهم شرطيا اصدر المشرع الفرنسي قانونا في 17 مارس 1955 يقضي بعدم سريان تدبير حظر الإقامة بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة و لكنه يبدأ من تاريخ الإفراج المشروط فهذا التدبير، منذ هذا التاريخ يتفق مع حظر التردد مع بعض الأماكن وبصفة خاصة مع التدابير التأهيلية الفردية.[1]

و لتحقيق فعالية المعاملة التهذيبية اتجه القضاء الفرنسي إلى عدم إلغاء الإفراج المشروط إذا أخل المفرج عنه بالتزاماته و مقابل ذلك تطبق عليه عقوبة حظر الإقامة.[2]

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد وضع بين يدي الإدارة العقابية مصالح خارجية مهمتها تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حسب المادة 113 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين إضافة إلى ذلك مراقبة مدى التزام المفرج عنهم بالشروط و الالتزامات المفروضة عليهم.

كما جعل سريان مفعول المنع من الإقامة من تاريخ الإفراج على المحبوس شرطيا و جعل هذا المنع يتضمن تدابير المراقبة و المساعدة حيث يستفيد المحكوم عليه شخصيا مما يضفي صفة التدبير التفريدي على هذه العقوبة.[3]

2. الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي:

أصحاب هذا الاتجاه يعتبرون أن الإفراج المشروط له ذاتية تقطع صلته بالعقوبة وتجعل منه تدبيرا مستقلا لإعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع، و هذا ما اخذ به أنصار حركة الدفاع الاجتماعي حيث كانت نظرتهم أن العيوب التي شابت الإفراج المشروط في صورته التقليدية مرجعها الصلة التي تربط الإفراج المشروط بالعقوبة لذا رؤوا ضرورة فصل هذه الصلة ، و يقترن هذا التدبير بإخضاع المحكوم عليه لرقابة أفضل بغية إنجاح الاختبار الذي يفرض عليه، حيث تمتد مدة الإفراج المشروط إلى حدود سنة بعد مدة العقوبة المحكوم بها عليه بغية زيادة نجاعة التدابير و تعزيز فرص نجاح جهود التأهيل والمشرع الفرنسي[4] يقترب من هذا الاتجاه حيت نص في المادة 732 من قانون الإجراءات

[1] انظر عيد الغريب محمد الإفراج المشروط في ظل السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان الحديثة للطباعة، دون طبعة 1955، ص 52
[2] عقوبة حظر الإقامة لم تكن توقع إلا من اجل الإخلال بالتزام الامتناع عن الإقامة دون الالتزامات الأخرى المفروضة على المفرج عنه، ومن جانب آخر تختلف عقوبة حظر الإقامة الصادر بها الحكم على الحظر الخاص المستمد من قرار الإفراج المشروط.
[3] ابن شيخ نبيلة مرجع سابق، ص 17
[4] محمد احمد مرجع سابق، ص 16

الجزائية أين أجازت للوزير المختص إطالة تدابير المساعدة و الرقابة إلى ما بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها لمدة تزيد عن سنة و الفائدة المرجوة من هذا النص هو عندما لا تكون مدة الإفراج كافية لاستفادة المفرج عنهم من برنامج التأهيل والإصلاح.

- **المطلب الثاني: المفهوم الحديث للإفراج المشروط**

إذا كان المفهوم الكلاسيكي لنظام الافراج المشروط في ظل القانون الجنائي الكلاسيكي منحة تهذيبية لا يهتم بتأهيل المحكوم عليه وأنه وسيلة للتخفيف من ازدحام السجون وللتقليل من نفقاتها، فإن هذا المفهوم لم يعد يتفق والأحكام الحديثة للدفاع الاجتماعي، التي تهدف إلى حماية المجتمع ن طريق تقويم الفرد وعلاج انحرافه وتأهيله اجتماعيا لإعادة اندماجه في المجتمع، بالإضافة الى تمكين المحكوم عليه من تلقي معاملة تهذيبية تهدف الى تقويمه وتأهيله اجتماعيا، وتحت تأثير المفاهيم الجديدة للدفاع الاجتماعي، تغيرت النظرة إلى نظام الافراج المشروط و اعتبر وسيلة تفريد المعاملة تهذيبية للمحكوم عليه إلا أن النظام وفقا لمفهومه التقليدي لم يكن أهلا لأن الدور الجديد للتأهيل الاجتماعي.

- **الفرع الأول: الإفراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس**

تحت تأثير المفاهيم الحديثة للدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم المجرم وعلاج انحرافه وتأهيله ،اجتماعيا، تغيرت النظرة إلى الإفراج المشروط، فاعتبر وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس ، كما لم يعد هذا النظام وفقا لمفهومه التقليدي أملا لتحقيق الهدف الجديد للجزاء الجنائي المتمثل في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس لذلك اتجه الفقه إلى اعتبار الإفراج المشروط تدبيرا مستقلا للتأهيل الاجتماعي.

مع مطلع القرن العشرين، وتحت تأثير أفكار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث أصبح نظام الإفراج المشروط وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس فماهي أسباب تغير النظرة إلى هذا النظام ؟ وهل يمكن للإفراج المشروط في صورته التقليدية أن يقوم بدوره الجديد في تأهيل الاجتماعي؟ [1]للإجابة عن هذه التساؤلات يجب التطرق أولا إلى مضمون تطور النظرة الجديدة الى الافراج المشروط و ثانيا التطرق الى مدى نجاح الإفراج المشروط في التأهيل الاجتماعي.

[1] عمايدية مخطارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ،2015 /المؤسسات و النظم العقابية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، 2 ص 10

أولا: النظرة الجديدة للإفراج المشروط

يرجع الفضل الى المشرع الفرنسي في اعطاء نظرة جديدة للإفراج المشروط، في سنة 1942 صدر قانون عمم نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبة الابعاد أو النفي، كما تم تمديد الاستفادة من الافراج المشروط الى فئة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لم يكن تشملها من قبل

و ذلك بموجب قانون آخر صدر سنة 1951، وعلى اثر نجاح تطبيق نظام الحرية النصفية على هاتين الفئتين من المحكوم عليهم فكر المشرع في اعتبار الافراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليهم.[1]

ولتحقيق هذا الغرض أصدر المشرع الفرنسي في 01/04/1952 مرسوما كان بمثابة لائحة ادارة عامة لتطبيق المادة 06 من القانون الصادر في 14/08/1885. وقد حدد هذا المرسوم الشروط الخاصة التي تمكن أن يخضع لها المفرج عنهم شرطيا ونص لأول مرة على لجان مساعدة المفرج عنهم شرطيا ولذلك أقر هذا المرسوم الدور التهذيبي لنظام الإفراج المشروط، ووضع لأول مرة بين يدي السلطة التنفيذية وسيلة الإصلاح المعنوي والتأهيل الاجتماعي الذي يتفق وشخصية كل محكوم عليه. [2]

ومن أجل عدم عرقلة أي جهد تأهيلي للمفرج عنهم شرطيا أصدر المشرع الفرنسي قانون في 18/03/1955 قضي بعدم سريان تدبير المنع من الإقامة بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة، ولكنه يبدأ من تاريخ الإفراج المشروط، وبذلك فلقد عدل هذا القانون طابع قوبة المنع من الإقامة، حيث أصبحت تدبيرا تفريديا يعتمد على تدابير المساعدة والمراقبة والتي لا ترمي فقط الى منع العود ولكن أيضا الى تسهيل اصلاح واعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس، وبهذا أخذ القانون الفرنسي بنظامين: المنع من الاقامة والإفراج المشروط، حيث يهدف كل منهما الى إعطاء المحبوس فرصة إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، فأصبح تدبير المنع من الإقامة تكمله ضرورته لنظام الإفراج المشروط. [3]

أما المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي فلقد هيأ بموجب القانون 05/04 المعدل والمتمم الأرضية ليؤدي الإفراج المشروط دوره التهذيبي، حيث وضع بين الإدارة العقابية مؤسسات سميت المصالح الخارجية تكلف بالتعاون مع مصالح مختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة

[1] معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري، دار بومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2014 ،الجزائر ، ص 29
[2] بن الشيخ نبيلة ،نظام الإفراج المشروط في التشريع، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في قانون العقوبات و العلوم الحنائية، . كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة 2009-2010 ص 12
[3] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين دار الطبع ميلة الجزائر، ط 2009 ، ص 85

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فضلا عن متابعة المفرج عنهم شرطيا ومراقبة مدى التزامهم بالشروط والواجبات المفروضة عليهم اضافة الى ذلك فقد جعل المشرع الجزائري سريان مفعول المنع من الإقامة تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا، وجعل قرار هذا المنع يتضمن تدابير المراقبة والمساعدة فيستفيد منها المحكوم عليه شخصيا مما يضفي على هذه العقوبة صفة التدبير التفريدي.

ثانيا : دور الإفراج المشروط في التأهيل الاجتماعي

رغم أن المشرع الفرنسي قام بتعميم تطبيق الإفراج المشروط، وأضفى عليه الطابع التهذيبي حتى يضطلع الإفراج المشروط بدوره في التأهيل الاجتماعي، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لعلاج عيوب هذا النظام، ذلك يرجع لأسباب تاريخية إذ كان المشرع الفرنسي عند تبنيه لنظام الإفراج المشروط سنة 1885 يهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم في المجتمع، حيث كانت فكرة الإفراج المشروط أكثر تقدما عن الفكر السائد في ذلك الوقت، كما اعتبر تدبير ثوريا لمخالفته من الناحية القانونية مبدأ حجيت الشيء المقضي فيه ومبدأ الفصل بين السلطات من الناحية القضائية.[1] كما أن تدابير المساعدة والرقابة كانت تنتهي إذا انقضت العقوبة بانتهاء الأجل بأن تحقق المحدد لها في الحكم، لهذا كانت مدة الإفراج في أغلب الحالات قصيرة جدا لا تسمح :

المعاملة التهذيبية فعاليتها لتحقيق ذلك اقترح فقهاء حركة الدفاع الاجتماعي الجديد قطع الصلة التي ترتبط بين الإفراج المشروط والعقوبة، واستندوا الى قانون 1942/07/09الذي قرر لأول مرة قطع الصلة بين الافراج المشروط والعقوبة، إذ كانت هذه الالتزامات و الرقابة مؤبدة، فحدد هذه المدة بعشرين 20 عاما، من ناحية أخرى كان من الممكن إطالة مدة بين الفائدة التي يتلقاها مباشرة و بين إطالة مدة الرقابة التي يخضع لها.[2]

وبذلك فان الإفراج المشروط كان يعتبر وسيلة لتنفيذ العقوبة و بالتالي فلا أثر له على حكم في الإدانة، ويترتب على ذلك أن المدة المطلوبة سريانها لطلب رد الاعتبار القضائي، لا تبدأ ا السريان إلا من يوم الانقضاء القانوني للعقوبة ، وكذلك الأمر بالنسبة للمنع من الاقامة فانه لا يبدأ في السريان الا بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها هذه النتائج تعتبر من مخلفات المفهوم التقليدي للإفراج المشروط كشفت عن تعارضها مع هدف إعادة الإدماج الاجتماعي الذي كان يهدف إليه المشرع و

[1] عمايدية مخطارية مرجع سابق، ص 13- 16
[2] بريك الطاهر، مرجع سابق، الصفحة 87

القضاء الفرنسيين منذ سنة 1942، لأجل ذلك قرر المشرع الفرنسي بموجب قانون 18 مارس 1955 سريان المنع من الإقامة من تاريخ الإفراج النهائي أو المشروط على السواء.[1]

ومن ناحية فقدت المعاملة التهذيبية فعاليتها، فالجزاء كان يوقع لإخلال المفرج عنه بالتزام حسن السيرة والسلوك مستمدة من حكم الإدانة، فقد كان الجزاء هو إلغاء الإفراج و عودة المفرج عنه إلى سلب الحرية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة في يوم الإفراج، ويستتبع ذلك تاريخ الانقضاء القانوني للعقوبة مدة متساوية لتلك التي ظل فيها المحكوم عليه خاضعا لاختبار، ولكن هذا الإلغاء الذي كان مقررا كجزاء للإفراج المشروط في القانون الجنائي القديم لا يتناسب مع الأهداف الجديدة للنظام التي أقرها المشرع والقضاء في فرنسا منذ سنة 1942 وهي الإصلاح المعنوي والتأهيل الاجتماعي.[2]

بحيث كانت الإدارة العقابية تكتفي عادة بتهديد المفرج عنه شرطيا بإلغاء الإفراج خاصة أنه لم يكن تفرض عن المفرج عنه أية التزامات وذلك بغرض تسهيل إعادة إدماجه في المجتمع.

فكان نظام الإفراج المشروط وفقا لقانون 1885/08/14 في الواقع مجردا من أي جزاء سوى خضوع المفرج عنه لتدابير المساعدة والالتزامات المفروضة عليه بموجب مرسوم 1952/04/01

فاقترح جانب من الفقه التقليدي أن يتخذ الجزاء صورة الإلغاء الجزئي بما يتناسب والدور الجديد لهذا النظام ، ومن ضمن الجزاءات المقترحة توقيع عقوبة حبس قصيرة المدة كإنذار للمفرج عنه.[3]

ثالثا: الإفراج المشروط تدبير مستقل لإعادة تأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.

قرر المشرع الفرنسي قطع الصلة التي تربط مدة الإفراج المشروط بالعقوبة المحكوم بها، وبذلك هجر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحيلة القانونية التي كان المفرج عنه شرطيا وفقا لها، وكأنه في مرحلة تنفيذ العقوبة، وهو ما كان يستتبع أن يظل المفرج عنه عديم الأهلية خلال، هذه المرحلة، ولا يستعيدها إلا اذا انتهت المدة الباقية من العقوبة، حيث نصت المادة 732 من قانون إجراءات فرنسي

[1] معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري ص 32
[2] بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 14.

[3] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 87.

على أن قرار الافراج المشروط يحدد مدة الإفراج الشرطي بحيث لا تقل عن الفترة المتبقية من العقوبة ويجوز تبعا لذلك إطالة تدابير المساعدة والرقابة الى ما بعد انقضاء المدة المحكوم :[1]

يهدف المشرع الفرنسي من هذا الحكم الى تحقيق الهدف التهذيبي للإفراج المشروط، خاصة عندما تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فيسمح للمفرج عنه بأن يستفيد من نظام تهذيبي ! لا يتجاوز سنة بعد الإفراج عنه، حتى ولو أنه تم الإفراج عنه قبل أسابيع من انقضاء العقوبة، كما خص هذا القانون استقلال النظام التهذيبي في السنة المفتوحة، فنصت المادة 731 منه والمواد 532 إلى 534 و538 من التعليمات الخاصة بتطبيقه على الشروط والالتزامات الخاصة التي يخضع لها المفرج عنه والمحدد من قبل وزير العدل في قرار الإفراج كالإقامة في المكان المحدد في قرار الافراج ،ومنعه من التردد على بعض الأماكن وعدم حمل الأسلحة.[2]

حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات مدى التزام المفرج عنه بالخضوع لهذه التدابير، واذا خالف المفرج عنه هذه الشروط وتبين سوء سلوكه، أو ثبت ادانته فيرجع لوزير العدل سلطة إلغاء الإفراج المشروط، ولقد طرأت تغييرات واسعة على نظام قاضي تطبيق العقوبات بما يسمح له القيام بدور هام في الإشراف على المعاملة العقابية التهذيبية للمحبوسين.[3]

- **الفرع الثاني: الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي**

نظرا للعيوب التي ميزت نظام الإفراج المشروط في مظهره التقليدي، والتي ترجع الى ارتباطه بالعقوبة، كان من الضروري إيجاد الحلول اللازمة لهذه المآخذ فتدخل أنصار حركة الدفاع الاجتماعي واقترحوا خاصة فيما يتعلق بإلغاء الإفراج المشروط أنه على الإدارة العقابية التحقق من عدم نجاعة الوسائل التي اتبعت من المفرج عنه شرطيا بهدف إعادة إدماجه، فلها أن تجري تعديلات في المعاملة العقابية بما يتلاءم وشخصيته، وذلك لا يعني أن تكون هذه المعاملة الجديدة محققة تماما كما هو عليه الحال في المعاملة التي تجري أثناء تنفيذ العقوبة وفقا للمفهوم التقليدي لنظام الإفراج المشروط. [4]لأجل ذلك عمد المشرع الفرنسي الى اعتماد أفكار الدفاع الاجتماعي الجديد بقطع الصلة التي تربط الإفراج المشروط بحكم الإدانة ، وتجلى ذلك من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 35.
[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 89
[3] عمايدية مخطارية المرجع السابق، ص18.
[4] مليكة أسماء بن صغير، محمد يحي بركان، السجون ومركز السجين من الافراج المشروط، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق جامعة الدكتور الطاهر مولاي سيعدة 2010-2011 ص 27.

1958/02/02الذي ألغى الباب الأول من قانون 1885/08/14وكذلك مرسوم 1952/04/01 فخصص الباب الثاني من الكتاب الخامس منه للإفراج المشروط في المواد من 729 إلى 733 ، وقد استحدث في ذات القانون نظام قاضي تطبيق العقوبات بعد أن اقتضت الضرورة اتساع وظيفة هذا القاضي إلى حدود التي تمكنه . اصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا، من ويتولى بذلك تحديد الكيفيات الأساسية للمعاملة العقابية و متابعة التدابير التهذيبية التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا، كما ينسق بين نشاط الأجهزة و الجمعيات التي تهتم بإعادة تأهيل المحكوم عليه، فمنذ سنة 1958 أصبح قاضي تطبيق العقوبات فاعل أساسي ي حياة كل محكوم عليه. وتبعا لذلك سنتناول الإفراج المشروط كتدبير مستقل لإعادة التأهيل الإجتماعي [1]للمحكوم عليه، ثم دور قاضي تطبيق العقوبات في المعاملة العقابية التهذيبية في البيئة المفتوحة.

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في المعاملة العقابية التهذيبية في البيئة المفتوحة

يثير نظام قاضي تطبيق العقوبات التساؤل عن السلطات التي يملكها هذا القاضي في محال الإفراج المشروط، فهل له سلطات تسمح له بالقيام بدور معين في مرحلة تنفيذ الإفراج المشروط؟ سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال التطرق لاختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ العقوبات المحكوم بها بصورة عامة و في مجال الإفراج المشروط بصورة خاصة.

يمكن القول إن تدخل القاضي في تنفيذ العقوبات المحكوم بها يتماشى و تطور معنى العقوبة وأغراضها، فلم تعد العقوبة وسيلة الانتقام من الجاني ولم يعد الحكم بما يعني الانقاص من حقوق المحبوس كانسان، كما جاء في توصيات المؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في ستوكهولم سنة 1965 الذي قرر أن المحبوس يحتفظ بحقوق المواطن والانسان على الرغم من ادانته وسلب حريته فأصبحت العقوبة تهدف الى اصلاح المحبوس وتأهيله وهو الغرض الأساسي للمعاملة العقابية الحديثة.[2]

لقد لقيت الدعوة للأخذ بأسلوب الإشراف القضائي على التنفيذ استجابة واسعة من خلال المؤتمرات العلمية الدولية، و كان مؤتمر لندن سنة 1925 أول هذه المؤتمرات، كما أوصى المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات و علم العقاب المنعقد في برلين سنة 1935 بإجماع الآراء أنه من الملائم لرد فعل اجتماعي سليم ضد الإجرام منح سلطة التنفيذ إلى القضاء أو الى أعضاء النيابة العامة

[1] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 88
[2] عون الله فريدة، المرجع السابق، ص 14.

أو الى لجان مختلفة يرأسها ،قاض أما المؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعي المنعقد في أنفرس سنة 1952 فأوصى بأن كل حكم نهائي حول طبيعة ومدة العقوبة وكل سلب للحرية يجب أن يعتمد في تنفيذه على هيئة لها كل الضمانات القضائية.[1]

وجد مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي طريقه الى التطبيق العملي في العديد من التشريعات العقابية، فلقد أخذ به المشرع الجزائري منذ سنة 1972 اثر صدور قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين بتاريخ 1972/02/10في المادة 07 منه التي نصت على انشاء قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وتشخيص العقوبات ومراقبة شروط تطبيقها، وتعزيزا لدور القضاء في الإشراف على تنفيذ العقوبة لتعزيز دور القضاء في الاشراف على تنفيذ العقوبة قام المشرع الجزائري مؤخرا بمناسبة اصلاح المنظومة بتعديل قانون تنظيم السجون بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 2005/02/05أدخل تغيرات جذرية هامة بدءا من تغيير التسمية إلى قاضي تطبيق العقوبات،[2] فضلا عن إعطائه العديد من الصلاحيات التي تهدف الى تأهيل وإعادة ادماج المحكوم عليهم في المجتمع. وآخر هذه التعديلات وأهمها جاء به قانون حماية قرينة البراءة حقوق الضحايا، الصادر بتاريخ 2000/06/15، الذي دخل حيز التنفيذ ابتداءا من 2001/01/01، وقد أدخل هذا القانون تغيرات هامة على نظام الإفراج المشروط بإقراره الاشرف القضائي التام عليه.[3]

ولقد سبق المشرع الجزائري في الأخذ بهذا النظام العديد من التشريعات، إذ ظهر نظلم تطبيق العقوبات في فرنسا مع صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنة 1958. [4]كما طرأت عدة تعديلات تشريعية متعاقبة على هذا القانون في سنوات 1993،1975،1972، اتسعت بموجبها صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات إلى رئاسة لجنة تطبيق العقوبات الى رئاسة لجنة تطبيق العقوبات، كما وسعت من سلطاته في منح الإفراج المشروط فبعد ان كان جهة ابداء رأي، أو اقتراح الى وزير العدل أصبح صاحب سلطة قرار في منح الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة تقل عن خمس سنوات.[5]

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 37.
[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 91.
[3] عمايدية مخطارية، المرجع السابق، ص 20
[4] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صغر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[5] عمايدية مخطارية، مرجع سابق، ص20.

ومن الجدير بالذكر أن القانون المصري لا يزال منحازا الى الاتجاه التقليدي الذي يبعد القضاة عن مجال تنفيذ العقوبات، ولا يوجد لنظام قضاء التنفيذ في مصر إلا تطبيق محدود يتعلق بتنفيذ العقوبات والتدابير المحكوم بها على الأحداث طبقا للمادة 42 من القانون رقم 31 لسنة 1947 بشأن الأحداث، والتي أعاد النص عليها قانون الطفل لسنة 1996 في المادة.134 [1]

[1] معافة بدر الدين مرجع سابق، ص 39.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط و شروطه

بالرغم من أن نظام الإفراج المشروط نظام قائم بذاته يتميز بجملة من الخصائص التي لا تتوافر في أي نظام مشابه آخر، فان الإقرار به يثير عدة مسائل قانونية تتعلق أساسا بطبيعته القانونية، كما أن إقرار الإفراج المشروط للمحبوس ونقله المفاجئ إلى حالة الحرية يؤثر سلبا على شخصيته ويشكل خطرا على أمن وسلامة المجتمع، ولتفادي هاته الخطورة أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط الواجب احترامها لمنح الإفراج المشروط.

• المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط

لقد أثار التكييف القانوني للإفراج المشروط الكثير من النقاش في الوسط الفقهي وكان محل خلاف بين التشريعات العقابية، وذلك بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره الأمر الذي أضفى نوع من الغموض على الطبيعة القانونية لهذا النظام، فإذا كانت سلطة إدارية، كان الإفراج المشروط عملا إداريا (الفرع الأول)، أما إذا كان من اختصاص سلطة قضائية كان الإفراج المشروط عملا قضائيا (الفرع الثاني).

• الفرع الأول: الإفراج المشروط عمل إداري

يعتبر مؤيدي هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة المتضمن العقوبة السالبة للحرية، الذي تليه مرحلة تنفيذ العقوبة، هذه الأخيرة تشرف عليها سلطة إدارية ولها صلاحية تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج المشروط، و ذلك باعتباره مرحلة من مراحل المعاملة العقابية. [1]

و يستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على انه عمل إداري على الحجج التالية:

1. تعتبر الإدارة الأجدر والأصلح من غيرها على اتخاذ قرار الإفراج المشروط وذلك بحكم موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوسين، الأمر الذي يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته

[1] مرابطي ياسين معافة بدر الدين عشو خير الدين النظام القانوني للإفراج المشروط مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص 18

واستعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط، باعتبارها المكلفة بالسهر على التطبيق الأمثل للمعاملة العقابية بهدف تأهيل المحكوم عليه المحبوس. [1]

2. إن الهدف من الإفراج المشروط هو تحفيز المحبوسين وحثهم على الإصلاح و التزام السلوك الحسن، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت لديهم الإرادة الجدية التي لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية.[2]

- **الفرع الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي**

يرى جانب من الفقه اعتبار الإفراج المشروط عمل إداري يعني انتهاك القوة التنفيذية لحكم الإدانة، أي انه يعتبر إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات و عليه كان لزاما احترام مبدأ التنفيذ الكامل للحكم، أي انه إذا ما أريد الإفراج عن محبوس قبل نهاية مدة العقوبة السالبة للحرية ، فان القرار يجب اتخاذه من قبل السلطة القضائية التي صدر عنها حكم الإدانة دون غيرها، وذلك احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

فتقرير الإفراج المشروط من الإدارة يعد تجاوزا منها لصلاحياتها و تعديا على صلاحيات السلطة القضائية صاحبة الاختصاص في تقرير العقوبة و تعديلا للمركز القانوني للمفرج عنه شرطيا، وبالتالي فانه لا يحق لأية جهة تعديلها[3]، و يستند هذا الاتجاه على الحجج التالية :

1. اعتبار الإفراج المشروط عملا قضائيا يعد اكبر ضمان لحماية حقوق المحبوس لما تتميز به السلطة القضائية من الحياد و عدم تأثرها بأي ضغط.
2. إن تقرير الإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة تطور شخصية المحبوس و درجة خطورتها عن طريق الاستعانة بالأخصائيين والخبراء، على العكس من ذلك فلو ترك الأمر للإدارة غالبا ما تقوم بتجاوزات تضر المحبوسين، فضلا عن احتمال تعسفها في استعمال سلطتها و تأثرها بالضغوط السياسية والاجتماعية ، مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقريره نهائيا. [4]

[1] بوكروح عبد المجيد، الإفراج المشروط في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993، ص 79.
[2] بوكروح عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 80
[3] معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2010 ، ص 67
[4] بوكروح عبد المجيد، مرجع سابق، ص 81.

هذا عن مختلف المواقف التي ظهرت في تكييف الإفراج المشروط، فما هو التكييف القانوني للإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري ؟

- **الفرع الثالث: تكييف المشرع الجزائري لنظام الإفراج المشروط**

أولا وما تجدر الإشارة إليه أن الإفراج المشروط في ظل الأمر 72/02 كان عملا إداريا محضا تختص بتقرير السلطة الإدارية المتمثلة في شخص وزير العدل. [1]

وبصدور قانون رقم 05/04 أصبح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل، كل في حدود اختصاصه، أي أن المشرع الجزائري تبنى فكرة توزيع الاختصاص بين كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه. [2]

من خلال تفحصنا لقانون 05/04 نلاحظ أن الإفراج المشروط في صورته الحالية لا يتضمن أية عناصر تضفي عليه صفة العمل القضائي لعدم توافر العناصر الأساسية التي تميز أي عمل قضائي كالوجاهية وتسبيب قرار الإفراج واستعمال طرق الطعن، وعليه فغياب هذه العناصر يجعل من مسألة البت في طلب الإفراج المشروط مجرد عملية إدارية، تبدأ بطلب أو اقتراح إلى غاية صدور قرار منح الإفراج المشروط.

وعليه فإن تكييف الإفراج المشروط يرتبط ارتباطا وثيقا بالجهة مصدرة القرار، فإن كان صادر عن قاضي تطبيق العقوبات فيعتبر من أعمال الإدارة القضائية، والهدف من هذا التكييف هو سد أي طريق للطعن أمام المحبوس في هذه القرارات من جهة أخرى عدم إغراق محاكم الاستئناف بهذا النوع من القضايا، أما إذا صدر قرار منح أو رفض الإفراج المشروط عن وزير العدل باعتباره سلطة إدارية فيعتبر عمل إداري.[3]

[1] المادة 180 من الأمر رقم 72/02 يتضمن قانون تنظيم السجون.
[2] المائتين، 141/1، 142 من القانون رقم 05/04 يتضمن قانون تنظيم السجون.
[3] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص ص 69-70.

- **المطلب الثاني: شروط الإفراج المشروط**

تنص المادة 134 من قانون 05/04 على أنه: «يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية للاستقامة.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة ...

من خلال استقراءنا لنص المادة سالفة الذكر يمكن استنتاج مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الإفراج المشروط والتي تتعلق أساسا بالعقوبة (الفرع الأول) وبالمحبوس المحكوم عليه (الفرع الثاني).

- **الفرع الأول: شروط الإفراج المشروط المتعلقة بالعقوبة**

على غرار أغلب التشريعات يتطلب المشرع الجزائري أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، وان كانت تختلف في تحديدها تحقيقا لأهداف العقوبة في الردع من ناحية، وفي إعادة التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى، غير أن إقرار الإفراج المشروط يتطلب مجموعة من الشروط التي تتعلق بالعقوبة المحكوم بها وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية

يقصد بهذا الشرط أن يقضي المحبوس عقوبة سالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، أي أنه يكون محبوس فعلا، والعقوبة السالبة للحرية تطرق إليها قانون العقوبات في الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان العقوبات الأصلية بموجب نص المادة 05 منه، بحيث تتمثل هذه العقوبات في السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين 03 سنوات و 20 سنة، والحبس المؤقت لمدة تتراوح ما بين شهرين إلى 05 سنوات. [1]

[1] أمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

فالعبرة بالعقوبة السالبة للحرية أن تكون مطبقة فعلا، وليس بوصفها جناية أو جنحة، إذ يمكن للمحكوم عليه الذي ارتكب جناية وحكم عليه بعقوبة جنائية نظرا لإفادته بظروف التخفيف، أو العكس ارتكب جنحة، ولوجود ظروف التشديد حكم عليه بعقوبة جنائية، أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط بتوافر باقي الشروط. [1]

غير أن هذا الأمر لا ينطبق مع باقي العقوبات باختلاف أنواعها كالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن حتى ولو كانت سالبة للحرية.

ثانيا: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية

تتطلب أغلب التشريعات العقابية أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، وإذا كانت تختلف في تحديدها تحقيقا لأهداف العقوبة في الردع والعدالة من ناحية، وكفايتها في تحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهداف التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى. [2]

ونجد أن التشريعات العقابية قد وضعت حدا للمدة الدنيا من العقوبة السالبة للحرية التي يتعين أن يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يستفيد من الإفراج المشروط، وتحدد هذه المدة على أساس نسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها، وقد تباينت مختلف التشريعات في تقدير الحد الأدنى لبقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية [3]، وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجد أن تقدير فترة الاختبار كانت وفقا للاتي بيانه[4]:

1. إذا كان المترشح للاستفادة من نظام الإفراج المشروط مبتدئ في الإجرام في هذه الحالة يجب أن يكون المترشح للاستفادة من هذا النظام قد قضى في المؤسسة العقابية نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وهي بمثابة فترة اختبار، وبذلك فالمشروع الجزائري لم يستبعد المحكوم عليهم بعقوبة

[1] سليج شريف، الإفراج المشروط على ضوء القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحث محرر من طرف السيد سليج شريف باعتباره قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء البويرة، سنة 2014، ص 10.

[2] أسماء، الآليات والأساليب المستحقة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلاثمر القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 158.

[3] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى الجزائر 2009 ص100

[4] إن فترة الاختبار أو مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب فترة الاختبار هي مدة الحبس التي تم تنفيذها فعليا داخل المؤسسة العقابية، وليست العقوبة المحكوم بها قضائيا، سليج ،شريف، مرجع سابق، ص 05

قصيرة المدة للاستفادة من نظام الإفراج المشروط عندما يكون المحبوس مبتدئ غير مسبوق قضائيا. [1]

2. إذا كان المترشح للاستفادة من نظام الإفراج المشروط عائدا في الإجرام تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون تنظيم السجون بأنه: «تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوسين المعتادين بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة».

وبالرجوع إلى المادة أعلاه نجد أن فترة الاختبار هي ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وبغض النظر على أن فترة الاختبار لدى الجاني معتاد الإجرام مقيدة، تشترط ذات المادة ألا تقل مدة الحبس المحكوم بها عليه عن سنة، أي أنه بمفهوم المخالفة إذا كانت مدة العقوبة تقدر بسنة أو اقل منها فإن المحبوس لا يستفيد من الإفراج المشروط.

إن رفع فترة الاختبار لمعتادي الإجرام إلى ثلثى العقوبة له ما يبرره بالنسبة للمحبوسين المبتدئين لأن ردع المحبوس لارتكابه الجريمة لأول مرة لم يكن مجديا. [2]

3. إذا كان المترشح للاستفادة من نظام الإفراج المشروط محكوما عليه بعقوبة السجن المؤبد لم يستبعد المشرع الجزائري هذه الفئة من الاستفادة من ميزة الإفراج المشروط، حيث نصت المادة 134/4 من قانون 05/04 على ما يلي تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة 15 سنة».

وما تجدر الإشارة إليه أنه عادة ما تكون عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية في مواد الجنايات يلجأ إليها القاضي عندما يرى أن عقوبة الإعدام قاسية و العقوبات المخففة لا تفي بالغرض الذي شرعت من أجله.

وتقدير مدة خمسة عشر سنة كفترة اختبار بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد تعتبر مدة كافية تتلائم ومتوسط عمر الإنسان، تمكن الإدارة العقابية من تطبيق برنامج إعادة التربية والإدماج على المدى الطويل. [3]

هذا عن الشروط المتعلقة بمدة العقوبة، فماذا عن تلك التي تتعلق بالمحبوس ؟

---

[1] المشرع الجزائري في ظل الأمر 72/02 على الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية والتي قدرها بـ 03 أشهر بالنسبة للمحبوس المبتدئ، بحيث أفرج العقوبات قصيرة المدة التي يحكم فيها بأقل من ، (06) أشهر، في حين أنه تم الغاء الحد الأدنى لفئة المحبوسين المبتدئين، بحيث أخذ بتطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة وذلك بموجب قانون 05/04 بريك الطاهر ، مرجع سابق، ص 101.

[2] سائح سنفوقة، مرجع سابق ،ص 118.

[3] كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012 ، ص 161

- **الفرع الثاني: شروط الإفراج المشروط المتعلقة بالمحبوس**

بالرجوع إلى أحكام قانون 05/04 الذي يتبين من خلاله إن المشرع الجزائري ترك مجال الاستفادة من الإفراج المشروط مفتوحا أمام جميع فئات المحبوسين المبتدئين منهم ومعتادي الإجرام وحتى المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مؤبدة، وذلك بوصفه تدبير يهدف لإعادة تأهيل المحبوس وإدماجه في المجتمع متى أبدى استجابة لهذا التأهيل.

لذا يفترض أن يكون المستفيد محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ومن هنا فان هذا النظام لا يطبق على المحكوم عليه بعقوبة الإعدام، و كذا الأمر بالنسبة للمحكوم عليهم بتدابير امن حتى ولو كانت سالبة للحرية كوضع الحدث في مراكز إعادة التربية و المدمنين في المؤسسات العلاجية.

أما فئات المحكوم عليهم الذين يستثنيهم مرسوم العفو الرئاسي عادة في المناسبات الوطنية أو الدينية ونقصد بذلك مرتكبي جرائم الإرهاب والتخريب، وجرائم المخدرات والماسة بالاقتصاد الوطني، فيمكن القول إن أحكام قانون تنظيم السجون في مجال الإفراج المشروط جاءت عامة و لم تستثني أية فئة من المحبوسين مرتكبي الجرائم السالفة الذكر من الاستفادة بهذا النظام.

أولا: شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك

يشجع نظام الإفراج المشروط المحبوس على انتهاج سلوك قويم أثناء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، فيقبل على تنفيذ برامج التأهيل أملا في الإفراج عنه قبل انتهاء مدة عقوبته.

وتتجه معظم النظم العقابية الحديثة إلى إقرار فكرة أن تكون المعاملة العقابية موجهة في الأصل نحو الإفراج المشروط، مما يدعم الأمل للمحبوسين للاستفادة منه، وهذه الفكرة مستوحاة من الفكرة الأساسية في الرعاية العقابية الحديثة التي تهدف إلى تأهيل المحبوس اجتماعيا، وليس انتقاما منه. [1]

ويعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا للاستفادة من الإفراج المشروط، ذلك أن التزام المحبوس بالسلوك الحسن يؤكد استجابته وتفاعله مع أساليب إعادة التربية بصورة ايجابية، ويعتبر ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي، الأمر الذي لا يدع مجالا للشك على

[1] معافة بدر الدين مرجع سابق، ص 113ص 114.

سهولة اندماجية في المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة وإخضاع المحبوس لأساليب المعاملة العقابية. [1]

ولقد حرص المشرع الجزائري على تقرير فكرة حسن السلوك في قانون تنظيم السجون، حيث أكد على أن هذا الأخير – قانون تنظيم السجون – يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد الإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

كما أكد من جهة أخرى على معاملة المحبوس بكيفية تصون كرامته من جهة، وتعمل على الرفع من مستواه الفكري والمعنوي من جهة أخرى، كما أن عملية إعادة تربية المحبوس تهدف بالدرجة الأولى إلى تنمية مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث فيه الرغبة للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.[3]

ولتجسيد هذه الأهداف على أرض الواقع، يتولى مربون وأساتذة مختصون في علم النفس والمساعدون الاجتماعيون الذين يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات من أجل التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستواه ومساعدته على تأهيل نفسه لإعادة الاندماج في المجتمع من جديد.[4]

تتولى الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية حسب الحالة، تقدير حسن سلوك المحبوس بإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول سيرة وسلوك المحبوس، ومدى توافر معطيات جدية لضمان استقامته [5]، بناءا على التقارير التي تصله من الموظفين والأعوان المعرضين لاحتكاك يومي مع المحبوسين.

تودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس وتخصيص بطاقة سيكون لكل محبوس تمكن من معرفة كل المعلومات حول سلوكه وضمانا لعدم تعسف الإدارة العقابية في تقييم سلوك

[1] عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياء المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، 2009، ص 48 وما يليها.
[2] المادة 01 من قانون 05/04
[3] المادة 32 من قانون 05/04
[4] المادة 89، 91 من قانون 05/04 يتضمن قانون تنظيم السجون.
[5] المادة 140 من قانون 05/04 يتضمن قانون تنظيم السجون.

المحبوس ، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات كسلطة رقابة بصفة فردية أو يوصفه رئيس لجنة تطبيق العقوبات الاطلاع على الملف الشخصي لكل محبوس.[1]

وعليه فإن حسن السيرة والسلوك يبقى شرط موضوعي مستوحى من واقع حال المحبوس ويتعلق أساسا بملاحظات تثار بشأنه، وتدون ضمن بطاقة السيرة والسلوك الخاصة به ليتم اللجوء إليها عند الحاجة، من ضمنها عدم احترام زملاء الإقامة وموظفي المؤسسة العقابية، عدم الاستجابة لأوامر المسؤولين واستعمال العنف مع الزملاء وغيرها.

فالمحبوس المنسجم مع الوضع من شأنه أن يستفيد من أي إجراء متى توافرت باقي الشروط، أما الذي يخل بنظام المؤسسة العقابية فيتم حرمانه من الاستفادة من أي إجراء.

يتبين مما سبق إن المشروع يشترط إن يقدم المحبوس أدلة عن حسن سيرته و سلوكه حتى يستفيد من الإفراج المشروط ، و لكن هذا الشرط غير كاف إن لم يعزز بتقديم ضمانات جدية للاستقامة تكون بمثابة نتيجة ايجابية لفعالية المعاملة العقابية التي يخضع لها.

ثانيا: شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة

يعتبر شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة غير محقق الوقوع إلا بعد تنفيذ المحبوس مدة معينة في العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، أين تعد الإدارة العقابية برنامجا إصلاحيا يتضمن عددا من وسائل المعاملة العقابية تختلف باختلاف مراحل تنفيذ العقوبة التي يمر بها المحبوس ، و آخر هذه المراحل هي الإفراج المشروط.

وعليه إذا وصل المحبوس إلى هذه المرحلة فهذا أحسن دليل على حسن تطبيق برنامج الإصلاح والتأهيل الذي سطرته المؤسسة العقابية من جهة، و هي ضمانات يقدمها المحبوس بأنه أصلح فعلا و استفاد من هذا البرنامج من جهة أخرى. [2]

ومن أهم هذه الضمانات التي يمكن أن يقدمها المحبوس إنجازه عمل مفيد خلال فترة الاختبار من تعليم أو تكوين، أو عمل بالورشات الخارجية، و كل نشاط آخر يبرز استعداده للإصلاح، فعليه أن يثبت استحقاقه للإفراج المشروط عن طريق مشاركته في العمل التربوي النشاطات العامة بالمؤسسة العقابية،

[1] تعليمة رقم 324/2004 مؤرخة في 13/06/2004 تحدد نموذج بطاقة السلوك ، صادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية.
[2] عمر خوري، ، مرجع سابق، ص 50.

و يعمل على تنمية روح العمل لديه، و سيتيح له ذلك التدرب على أداء الأعمال و الحرف

و زيادة خبرته في مجال معين، الأمر الذي يمكنه في المستقبل في الحصول على عمل بما يحقق أنسب الظروف لتكييفه وإعادة إدماجه في المجتمع. [1]

ومن بين الضمانات الجدية للاستقامة التي أوردها المشرع في قانون تنظيم السجون نجد:

- حصول المحبوس على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي.
- حصول المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية على شهادة العمل وذلك طبقا لنص المادة 99 من قانون تنظيم السجون.
- منح رخص و إجازات الخروج و المكافأة وذلك طبقا لنص المادتين 56 و 129 من قانون تنظيم السجون.
- استفادة المحبوس من الوضع في الورشات الخارجية[2]، و ذلك طبقا لنص المادة 101 من قانون تنظيم السجون.
- استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية[3] لتأدية عمل أو مزاولة دروس أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني و ذلك طبقا لنص المادة 105 من قانون تنظيم السجون. – وضع المسجون في مؤسسة البيئة المفتوحة لأداء عمل[4]، وذلك طبقا لنص المادة 110 من قانون تنظيم السجون.
- و دعما من المشرع الجزائري للمحبوس في تقديم الضمانات الجدية للاستقامة فلقد منع الإشارة في الشهادات و الإجازات التي تسلم للمحبوس من منحة مالية عن كل عمل مؤدى وتطبق عليه في هذا الإطار أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية.[5]

–

[1] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 109

[2] يقوم نظام الورشات الخارجية على أساس أن المحكوم عليهم المودعين في سجون مغلقة يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية، وتؤدي هذه الأعمال الهواء الطلق أو داخل الورش والمصانع، ويخضع لهذا النظام المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم يحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية، المادة 101 من قانون 05/04

[3] يقصد بنظام الحرية النصفية أنه يسمح للمحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة، إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التي تطبق بالنسبة للعامل الحر، وإما أن يتلقى تعليماتي إحدى المؤسسات التعليمية، و إما أن يتدرب على تعلم إحدى الحرف، وإما أن يخضع لبرنامج علاجي، ويجب عليه بعد انتهاء مدة العمل أو التعليم أو العلاج أن يعود إلى السجن، عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 208

[4] يتمثل نظام البيئة المفتوحة في وضع المحكوم عليهم في مؤسسات مفتوحة لا تحتوي على أسوار مرتفعة ولا أسلاك ولا قضبان ولا حراسة مشددة، فهي مبان عائية لها أبواب ونوافذ عادية، يتمتع فيها المحكوم عليهم بحرية الحركة والتنقل في حدود النطاق المكاني لتلك المؤسسة العقابية، ويشتغلون في الأعمال الصناعية والزراعية والمهنية الملحقة بهاء المادة 109 من قانون، 05/04

[5] المواد ،160 ،162 163 من القانون رقم 05/04

ثالثا: شرط موافقة المحبوس

لمنح الإفراج المشروط هل يكفي تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة وضمانات إصلاح حقيقية، أم يجب علاوة على ذلك موافقة المحبوس لا مكان إخلاء سبيله قبل انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية؟ أي أنه هل يتطلب الإفراج المشروط موافقة المحكوم عليه حتى يتمكن من إطلاق سراحه قبل انقضاء مدة العقوبة ؟

الواقع أن تطبيق الإفراج المشروط يعتبر تطبيق لنوع من المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه ومساعدته على التكيف مع المجتمع، وإذا كان تطبيق هذه المعاملة أمرا إلزاميا بالنسبة للمحكوم عليه، إلا أنه عدم قبوله يضعف الأمل في إمكان جدوى تطبيق هذا النوع من المعاملة على تحقيق تأهيله. [1]

وبالرجوع إلى أحكام قانون تنظيم السجون 05/04 فإنه لا يمكن تصور تحقق ضمانات الإصلاح أو التأهيل الاجتماعي بعيدا عن إرادة المحبوس ورضاه، على أساس أن الإفراج المشروط – كما سبق التطرق إليه – يقوم على أساس حسن سلوك المحبوس وجدية إقدامه على برامج إعادة التأهيل، بالإضافة إلى أن فرض أي التزام على المفرج عنه شرطيا لضمان إعادته إلى المجتمع يتوقف على رغبته في الاستفادة من برامج إعادة التأهيل واستعداده للاندماج في المجتمع.

كما أن منح الإفراج المشروط للمحبوس يستلزم فرض مجموعة من تدابير المراقبة والمساعدة وتعهده بالقيام ببعض الالتزامات الخاصة التي يضمنها مقرر الإفراج المشروط، الأمر الذي يستوجب رضا المفرج عنه شرطيا واستعداده للتعاون مع الهيئات المختصة المنوط بها الإشراف عليه، بالإضافة إلى أن الإفراج المشروط عن المحبوس غالبا ما يكون بمبادرته الشخصية، ويفترض إرادته الحرة دون أي ضغط. [2]

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يشترط صراحة قبول أو موافقة المحبوس للإفراج عنه شرطيا، غير أن الأحكام التي تنتظم الإفراج المشروط تضمنت مؤشرات تدل على منح المحبوس كامل الحرية في قبول أو رفض الإفراج عنه، وبالتالي فإن قبول المحبوس للإفراج المشروط شرط جوهري للوصول إلى إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، وهو ما تحقق به أحد ضمانات الإصلاح الحقيقية.

[1] كلا نمر أسماء، مرجع سابق، ص 158.
[2] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 107.

رابعا: شرط أداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه

استحدث المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب نص المادة 136 من قانون 05/04، إذ لم يكن له وجود في الأمر رقم 72/02 إلا كأثر من آثار الإفراج المشروط[1]، فلا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

والالتزامات المالية محل الوفاء هي تلك التي قضى بها الحكم الجزائي فقط، ولا نتصرف إلى الحكم المدني، فعدم سداد المحبوس للتعويضات والمصاريف المحكوم بها عليه بموجب حكم جزائي يحول دون منحه الإفراج المشروط، بينما عدم تسديد التعويضات المحكوم بها عليه بموجب حكم مدني لا يحول دون الإفراج عنه شرطيا.ويمكن تبرير استحداث المشرع لهذا الشرط بأنه ليس من العدل تمتع المفرج عنه شرطيا بالحرية على مرأى المجني عليه المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه.[2]

- **الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على شروط الإفراج المشروط**

نص المشرع الجزائري في قانون 05/04 على حالات خاصة للإفراج شرطيا عن المحبوس إذا تحققت إحدى هذه الحالات أعفى المحبوس عن إثبات أحد الشروط المتطلبة قانونا، ويتعلق الأمر بشرط فترة الاختبار (أولا) ، أما الحالة الثانية إذا تحققت فان المحبوس يعفى من جميع الشروط ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية (ثانيا).

أولا: إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار

نص المشرع على هذا الاستثناء في المادة 135 من قانون 05/04، إذ يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 من قانون تنظيم السجون المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مديريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و يتم إيقافهم، كأن

[1] المادة 186 من الأمر رقم 72/02
[2] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 131.

يكون هناك تنسيق بين أفراد بغرض زعزعة استقرار المؤسسة من الداخل عبر بث الفوضى والنيل من سلامة نزلاء المؤسسة عموما.[1]

ويعود الهدف من تقرير هذا الاستثناء القضاء أو التقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية ، ومنه المحافظة على أمنها وسلامتها. [2]

ثانيا: إعفاء المحبوس من جميع شروط الإفراج المشروط (الإفراج المشروط لأسباب صحية)

لقد استحدث المشرع الجزائري في المادة 148 من قانون تنظيم السجون حكما خاصا أعفى بموجبه المحبوس من شروط الإفراج المشروط المنصوص عليها بموجب المادة 134 من نفس القانون حسن السيرة والسلوك، الضمانات الجدية للاستقامة ، فترة الاختبار – ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية.

وحتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط لأسباب صحية، يجب توافر مجموعة من الشروط:

1. إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس.
2. التأثير السلبي للحالة الصحية البدنية والنفسية على المحبوس وبصفة مستمرة ومتزايدة.[3]
3. أن يكون مقرر الإفراج مسببا، و يتم بناءا على تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية ومرفوق بتقرير الخبرة الطبية حسب الحالة بعها ثلاث أطباء مختصين في المرض.[4]

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 138.
[2] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 114
[3] صغير سيد احمد، مرجع سابق، ص 136.
[4] عبد القادر علو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومه ، الجزائر، 2010، ص 300

- **خلاصة الفصل الأول:**

و في ختام هذا الفصل نكون قد تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط إبتداءا من التطرق لمفهومه التقليدي وصولا لمفهومه الحديث و الذي جاء نظرا لتأثير المفاهيم الجديدة للدفاع الاجتماعي، و بذلك أصبح وسيلة تفريد للمعاملة التهذيبية للمحكوم عليه، و خلصنا إلى أن نظام الإفراج المشروط يهدف إلى تهذيب سلوك المحكوم عليه ، و إعادة إدماجه داخل الوسط الاجتماعي لان الهدف هو الإصلاح والتأهيل و ليس التكفير عن ذئب.

ثم بعد ذلك ميزنا هذا النظام عن بعض الأنظمة المشابهة له ،و ذكرنا أهم خصائصه و بيننا تكييفه القانوني و مبرراته، و بهذا نكون قد أخذنا فكرة شاملة عن إطاره المفاهيمي في الفصل الأول ولابد من الحديث عن الجانب الإجرائي له لرسم صورة أوضح في الفصل الثاني

الفصل الثاني:

ضوابط الإفراج المشروط و آثاره

الفصل الثاني: ضوابط الإفراج المشروط و آثاره

- تمهيد

المبحث الأول: ضوابط الإفراج المشروط

- المطلب الأول: الضوابط الموضوعية
- المطلب الثالث: مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط

- المطلب الأول: الآثار الخاصة المتعلقة بانقضاء العقوبة
- المطلب الثاني: الآثار العامة المتعلقة بالرعاية اللاحقة
- خلاصة الفصل الثاني

- **تمهيد**

الإفراج المشروط هو عملية تحرير سجين محكوم عليه بالسجن، ولكن بشرط أن يلتزم ببعض الضوابط والشروط. يتم تقييم كل حالة على حدة وفقًا للمعايير المحددة، وقرار الإفراج المشروط يتخذ بناءً على تقدير السلطات المعنية بالنظر في الحالة الفردية للسجين وظروفه.

تختلف ضوابط الإفراج المشروط من بلد إلى آخر وتعتمد على النظام القانوني والسياسات المعمول بها. ومع ذلك، هناك بعض الضوابط العامة التي يتم النظر فيها عند اتخاذ قرار الإفراج المشروط.

المبحث الأول: ضوابط الإفراج المشروط

هي ضوابط موضوعية متصلة بصفة المستفيد وردت للمواد 137 و 135 و 136 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج المتمم اضافة الى شروط شكلية تتمثل في الاجراءات التي يجب اتباعها للاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

• المطلب الأول: الضوابط الموضوعية

أوردها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون ضمن المواد 134-135-136 من قانون تنظيم السجون، تتعلق إما بالوضع الجزائي للمحبوس أو بالمدة التي يتعين عليه قضاؤها من العقوبة في المؤسسة العقابية، أو بالأدلة التي ينبغي أن يثبت بها سيرته الحسنة خلال تلك المدة، بالإضافة الى تقديم ضمانات جدية تؤكد استقامه وكذا سداده لالتزاماته المالية، وعلى ذلك سنتناول هذه الشروط تباعا وفقا للتقسيم التالي الوضع الجزائي للمحبوس وفترة الاختبار، ثم سلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة والضمانات الجدية للاستقامة وأداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه وأخيرا الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية.

• أولا: الوضع الجزائي للمحبوس

يثير التطرق للوضع الجزائي للمحبوس عدة تساؤلات تتعلق بمجال الإفراج المشروط من حيث:

استفادة كل المحكوم عليهم أم يقتصر هذا النظام على فئة معينة فقط لما نتحدث عن مجال الإفراج المشروط تختلف التشريعات التي تأخذ به في مدى اعتبار المحكوم عليهم جميعا، على قدر المساواة أمام هذه الميزة – الافراج المشروط–فيما تذهب الأغلبية إلى اعتبار كل المحكوم عليهم مؤهلين متى توافرت الشروط القانونية، غير أنه استثنيت فئات من المحكوم عليهم، كمرتكبي بعض الجرائم من الاستفادة من الافراج المشروط. أما التشريع الجزائري وعلى غرار التشريع الفرنسي، ذهب الى تعميم الاستفادة، الافراج المشروط لجميع المحكوم عليهم بدون استثناء، المبتدئين منهم[1] أو معتادي الإجرام والمحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة على قدم المساواة، بوصفه تدبير يهدف لإعادة تأهيل المحبوس وإدماجه في المجتمع متى أبدى استجابة لهذا التأهيل لهذا يفترض أن يكون المستفيد محكوما عليه بعقوبة سالبة

[1] عمايدية مخطارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المجاستير ،2015 /مؤسسات و النظم العقابية ، كلية الحقوق والعلو السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، 2014 .ص 90

للحرية سواءا كانت هذه العقوبة حبسا أو سجنا، ومن هنا فهذا النظام يستبعد من مجال تطبيقه على المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، وكذا الأمر بالنسبة للمحكوم بتدابير أمن حتى ولو كانت سالبة للحرية كوضع الأحداث في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية. وبطرح التساؤل هنا بالنسبة لفئات المحكوم عليهم الذين يستثنيهم مرسوم العفو الرئاسي عادة في المناسبات الوطنية أوالدينية، فيم يخص جرائم الإرهاب والتخريب وجرائم القتل العمد، الجرائم الأخلاقية، جرائم المتاجرة بالمخدرات، والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، فهل يطبق هذا الاستثناء أيضا في منح الافراج المشروط للمحكوم عليهم مرتكبي هذه الجرائم؟[1] . إجابة على هذا التساؤل يمكننا القول أن أحكام قانون تنظيم السجون في مجال الافراج المشروط جاءت عامة فلم تستثن أية فئة من المحبوسين مرتكبي الجرائم سالفة الذكر من الاستفادة بهذا النظام، فالنص المطلق يفسر على إطلاقه. غير أن الإفراج المشروط يكتسي طابعا خاصا لبعض الفئات من المحبوسين، ونخص هنا بالذكر الأجانب والعسكريين، فبالنسبة للمحبوسين من جنسية أجنبية يخضعون لنفس المعاملة العقابية كالمحبوسين الوطنيين الذين ينتمون لنفس الفئة العقابية، إذا لم يكونوا حل قرار طرد أو ابعاد أو محل طلب تسليم.[2]

فالجزائر تطبق بصرامة التوصيات الخاصة بالمحبوسين الأجانب، إن المادة 19[3] من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تفترض أن ابرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة المتعلقة بمراقبة الجانحين المستفيدين من الغاء العقوبة أو من الافراج المشروط، ومنح مساعدة لهم يمكن أن يساهم في حل للمشاكل التي يتعرض لها الجانحين الأجانب.[4]

أما المحبوسين العسكريين فقد أحال قانون القضاء العسكري، بشأن إفادتهم بنظام الافراج المشروط على أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهذا قبل صدور الأمر رقم 72/02 المتعلق بتنظيم السجون، وبصدور هذا الأخير أصبح نظام الافراج المشروط يخضع لهذا الأمر الملغى حاليا بموجب قانون رقم 05/04.[5]

[1] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 97.
[2] بريك الظاهر، مرجع سابق، ص99.
[3] ننوه هنا بانه لا يستفيد المحكوم عليهم معتادو الاجرام، والمحكوم عليهم في ارتكاب جرائم تمس بأمن الدولة، او افعال ارهابية او تخريبية من نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام الجزائية، كما هو موضح في المادة 15 من القانون05/04 المعدل و المتمم.
[4] عون الله فريدة ، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق 2015 ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، ص 26
[5] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 99.

- **ثانيا: أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة**

إن الإفراج المشروط يمكن أن يستفيد منه المحبوس الذي حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية، هذه الأخيرة قد تم ذكرها في قانون العقوبات الأصلية في مواد الجنايات كالإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و 20 سنة وكذا العقوبات الأصلية في مواد الجنح لمدة لا تتجاوز شهرين الى 05 سنوات. وعلى هذا النحو فإن الإفراج المشروط يطبق على إحدى هذه العقوبات، باستثناء عقوبة الإعدام التي لا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة منه، شريطة أن يكون محبوسا فعلا في مؤسسة عقابية.[1]

إن كافة التشريعات العقابية تشترط أن يكون المحبوس قد قضى مدة معينة من عقوبته داخل المؤسسة العقابية، و يذهب جانب من الفقه الى جواز امتداد الافراج المشروط الة المحكوم عليهم عقوبات قصيرة المدة ، على أن تبدأ تطبيق نوع من المعاملة المكثفة خلال فترة الحبس تتبعها نوع من الرعاية اللاحقة عقب الافراج عنهم شرطيا. كما يذهب جانب آخر، إلى أن تحديد فترة البقاء في المؤسسة العقابية بحد أدنى يستتبع اللايفرج عن المحكوم عليهم بعقوبات ذات مدة تقل عن هذا الحد الأدنى يهدد كل امكانية للمعاملة العقابية.

غير أن الوضع في التشريع الجزائري يثير النقاش، فبعد صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05/04 للمعدل والمتمم، طرحت المسألة بحده إذ تم إلغاء الحد الأدنى لفئة المحبوسين المبتدئين الذي كان محددا في ظل الأمر رقم 72/02 بثلاثة (03) أشهر كحد أدنى.

وعليه فان المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 05/04 المعدل والمتمم، قد أخذ بتطبيق الافراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة آخذا في ذلك بالاتجاه الفقه الأول، وهو ما يطرح إشكالا بخصوص كفاية العقوبة قصيرة للمدة لإعداد برامج الاصلاح واعادة تأهيل خاصة إذا علمنا أن أقصر فترة معتمدة بتكوين المحبوس مهنيا تحدد بمدة ثمانية عشرة شهرا.[2]

[1] محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، ص 17

[2] عمايدية مخطارية، المرجع السابق، ص 93.

كما أن الإفراج للشروط يكتسي طابعا خاصا لبعض الفئات من المحبوسين ونخص بالذكر الأجانب فبالنسبة للمحبوسين من جنسية أجنبية فيخضعون لنفس المعاملة العقابية كالمحبوس الوطني الذين ينتمون لنفس الفئة العقابية إذا لم يكونوا محل طرد أو إبعاد أو محل طلب تسليم وأن الجزائر تطبق بصرامة التوصيات المتعلقة بمعاملة المحبوسين الأجانب وكذلك الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمراقبة الجانحين للمستفيدين من إلغاء العقوبة أو الإفراج المشروط ومنح مساعدة لهم زيادة على ذلك أن يساهم في حل المشاكل التي يتعرض لها الجانحين الاجانب.[1]

- **ثالثا: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية**

إن استفادة المحكوم عليه المحبوس من الإفراج المشروط مرهون بقضائه فترة محددة من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية تعرف هذه الأخيرة بفترة الإختبار وهي تختلف لكل صنف من المحبوسين الذين تحدثت عنهم . المادة 134 من قانون 05/04 من قانون تنظيم السجون وهي على النحو التالي:

أولا: المحكوم عليه المبتدئ

يقصد بالمحبوس المبتدئ عليم السوابق القضائية أي دون عقوبة سواء لانعدامها أو محو أثارها برد الاعتبار وعدم تدوين ذلك على صفيحة السوابق القضائية رقم02. [2]

ويقصد به كذلك الشخص الذي لم يسبق أن صدر ضده حكم قضائي نهائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة مالية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة ما أيا كانت طبيعتها، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وسواء كانت من القانون العام أو القانون الخاص.

واشترط المشرع الجزائري في الامر رقم 72/02 للمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية المساجين أن لا تقل مدة الاختبار عن ثلاث (03) أشهر المادة 179/2 لكن بعدما ألغي ذلك الأمر بموجب القانون 05/04 المتمم حدد المدة بالنسبة للمبتدئين بنصف المدة المحكوم بها وذلك مراعاة الجانب الردع الخاص الذي يستوجب للمدة الكافية في تأهيل المحكوم عليه. وبذلك فقد نص القانون

[1] فليون مختار، محاضرات في علم السجون ألقيت على طلبة القضاة، الدفعة 13، المدرسة العليا للقضاة،2004/2005، ص 17
[2] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 113

05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين المتمم فيما يخص حساب فترة الاختبار بالنسبة للمحبوسين المبتدئ، انها تحدد بنصف العقوبة المحكوم بما عليه أي كانت مدة تلك العقوبة.[1]

ثانيا: المحكوم عليهم معتادي الإجرام

حددت فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس للمعتاد الإجرام بثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن سنة واحدة وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 134 فقرة 03 من القانون 05/04 السالف الذكر ويقصد بالمحبوس المعتاد كل محبوس له سوابق قضائية بصرف النظر عما إذا كان في حالة عود أم لا وتبعا لذلك إذا كان المحبوس عائد الاجرام ترفع مدة الاختبار الى (2/3) من العقوبة على أن لا تقل عن سنة واحدة لأن المحبوس المعتاد المحكوم عليه بعقوبة تقل عن سنة موجودا في الامر 72/02 الملغى بموجب القانون رقم 05/04 فإن المشرع رفع فترة الاختبار من سنة (06) أشهر الى سنة (01) واحدة من أجل تفعيل برامج الإصلاح والتأهيل الإجتماعي خاصة بالنسبة لهذه الفئة.[2]

ثالثا : المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد

يعتبر السجن المؤبد من أشد العقوبات التي يمكن أن تصدر ضد المحكوم عليه حيث من خلاله يسجن المحبوس ويعزل عن العالم والبيئة المفتوحة مدى حياته، ظهرت هذه العقوبة لأول مرة في القانون الفرنسي سنة 1960، وحلت محل العقوبة عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة. يستفيد المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد من نظام الإفراج المشروط بعد قضائه مدة 15 سنة كفترة اختبار طبقا لنص المادة 134 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم.

فغالبا ما تخفض عقوبة السجن المؤبد بموجب العفو الرئاسي الى عقوبة 20 سنة سجنا نافذا وبالتالي تحسين مدة الاختبار على أساس عقوبة 20 سنة.[3]

[1] حليش كميلة، المرجع السابق، ص 46.
[2] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص117.
[3] حليش كميلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستًر في العلو مالقانونية، 2019، /قانون جنائي و علوم إجرامية، كلية الحقوق و العلو السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018 ص 48-49

رابعا: تأثير العفو الرئاسي المتضمن تخفيض العقوبة على فترة الاختبار

إن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار الحساب مدة الاختبار هي مدة الحبس التي قضاها فعلا وليس العقوبة المحكوم بها قضاء أو استثناء لهذه القاعدة نصت المادة 134 الفقرة 05 من قانون تنظيم السجون على أنه :" تعد للمدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة الحبس المؤبد".[1]

خامسا: جواز الإعفاء من فترة الاختبار (المادة 135) من قانون رقم 05/04 المعدل والمتمم بالنسبة للاستثناءات الواردة في المادة 135 فإنه يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الافراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 وهذا في حالة قيامه بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه الساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مديريه بصفة عامة أو ابقائهم وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاستثناء بهدف القضاء أو التقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية وكذا من اجل المحافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية.[2]

وعلى هذا الأساس جاءت نص المادة 135 بقولها :" يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مديريه، أو بصفة عامة يكشف عن محرمين وإيقافهم".[3]

- **رابعا: أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك**

يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا للاستفادة من الإفراج المشروط وذلك ان التزام لمحبوس بالسلوك الحسن إنما يؤكد استجابته وتفاعله مع أساليب إعادة التربية بصورة إيجابية ويعتبر ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي بما لا يدعو للشك على سهولة اندماجه في المجتمع، ولا يتحقق ذلك الا بعهد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة واتضاح

[1] المادة 134 فقرة 05 من قانون تنظيم السجون اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

[2] زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بمجلة حقوق الانسان العامة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم 3، جوان 2017 ، ص 10-11

[3] المادة 135 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المحبوس لأساليب المعاملة العقابية بدءا بالفحص والتصنيف ومرورا بالعمل والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية والعمل في الورشات الخارجية والحرية النصفية ونظام البيئة المفتوحة.

وتتولى الادارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية تقدير حسن سلوك المحبوس بإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول سيرة وسلوك المحبوس بناءا على التقارير التي تصله من الموظفين والاعوان الذين هم في احتكاك يومي مع المحبوسين وتودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس.

وتخصص بطاقة سلوك لكل محبوس تمكن من معرفة كل المعلومات حول سلوكه ومختلف الاخطاء التي ارتكبها والعقوبات التي تعرض لها ضمانا لعدم تعسف الادارة في تقييم سلوك المحبوس يمكن للقاضي تطبيق العقوبات كسلطة رقابة، إما بصفة فردية أو كرئيس لجنة تطبيق العقوبات الاطلاع على الملف الشخصي لكل محبوس.[1]

- **خامسا: تقديم المحبوس ضمانات جديدة للاستقامة**

بينا في ما تقدم ان المشرع يشترط أن يقدم المحبوس أدلة عن حسن سيرته وسلوكه حتى يستفيد من الإفراج المشروط، ولكن هذا الشرط وحده غير كاف إذ لم يعزز بتقديم ضمانات جديدة للاستقامة والتي يكون بمثابة نتيجة ايجابية الفعالية للمعاملة العقابية التي يخضع لها.

ولن يتحقق هذا الشرط إلا بعد تنفيذ مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، فتعد الإدارة العقابية برنامجها إصلاحيا يتضمن عددا من وسائل للمعاملة العقابية، تختلف باختلاف مراحل التنفيذ للعقوبة التي يمر بها المحبوس وأخر هذه المراحل هي الإفراج للمشروط.

وعليه وصل المحبوس الى هذه المرحلة فهذا أحسن دليل على حسن تطبيق برنامج الإصلاح والتأهيل الذي سطرته المؤسسة العقابية من جهة، وهي ضمانات يقدمها المحبوس بأنه أصلح فعلا واستفاد من هذا البرنامج من جهة أخرى.[2]

[1] كلا نمر أسماء الأليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج للمحبوسين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن عنكون، 2011/2012، ص156-157.

[2] فوزي عمر، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية والسياسية، ع 1، 1991، ص 50.

- **سادسا: الاستثناءات الواردة في المادة 148 من قانون 05/04 المعدل والمتمم**

حيث نصت المادة 148 من ، قانون تنظيم السجون على أنه : " دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون يمكن للمحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الاختام لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.[1]

فقد استحدث المشرع الجزائري في هذه المادة حكما خاصا، أعفى بواسطته المحبوس من شروط منح الإفراج للشروط المنصوص عليها في المادة 134 ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية، أو ما يطلق عليه بالإفراج الصحي في التشريعات المقارنة وفقا للمادة 148 يتوجب حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط لأسباب صحية توافر شرطين هما:

الشرط الأول: إصابة المحبوس بمرض خطير، أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاله في الحبس.

الشرط الثاني: التأثير السلبي للحالة الصحية البدنية والنفسية للمحبوس بصفة مستمرة ومتزايدة. ويكون الإفراج المشروط بتوافر الاستثناءات الواردة في المادة 148 قانون 05/04 من للمعدل والمتمم بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، وهذا بعد تشكيل ملف من طرف قاضي تطبيق العقوبات يتضمن إضافة الى تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير الخبرة الطبية أو العقلية بعده ثلاثة أطباء أخصائيين في للمرض يسخرون لهذا الغرض كما أن المفرج ليس صحي يمكن أن يخضع لنفس التدابير والشروط المنصوص عليها في المادة 145 . القانون، ما لم تتنافى مع حالته الصحية.[2]

- **المطلب الثاني: مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط**

في ظل الأمر 72/02 كان يسند هذا الاختصاص لجهة الادارة "وزير العدل" ولم يكون لقاضي تطبيق العقوبات أي دور في اتخاذ القرار سوى الاقتراح لكن القانون 04/05 المعدل والمتمم الخاص بتنظيم السجون اتجه لتدعيم صلاحيات قاصي تطبيق العقوبات لتخويله سلطة اتخاذ قرار الافراج المشروط، مع الابقاء على صلاحيات وزير العدل كل في مجال اختصاصه.

[1] المادة 148 من قانون تنظيم السجون واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين.
[2] بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2012، ص 174

- **الفرع الأول: الافراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات**

قرر المشرع الجزائري أخيرا التخلي عن فكرة تركيز الاختصاص، وتبنى بدلا عنها فكرة توزيع الاختصاص فمنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في مجال تكييف وتفريد العقوبة، فبعد أن كان مجرد سلطة اقتراح أو ابداء رأي أصبح سلطة قرار فأعاد بذلك الاعتبار لهذه الوظيفة القضائية التي كانت مهمشة سابقا.

فلقد اعتبر قانون تنظيم السجون رقم 05/04 قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي التي تسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة ويعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل[1]، ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن له عناية خاصة وتكون في محال السجون.

ولقد دعم القانون الأساسي لقضاة هذه المؤسسة فجعلها نصبا نوعيا أصليا ي جهاز القضاة بعد أن كان سابقا تكليف بمهمة فقط، وحاليا يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

كما يعين قاضي تطبيق العقوبات استثناءا في حالة شغور منصب رئيس لجنة تطبيق العقوبات أو حصل له مانع من قبل رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام، إذ يستدب قاضي من بين اللذين توفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار الإدارة المركزية بذلك. إلا أنه انتقدت طريقة قاضي تطبيق العقوبات اذ تجعله خاضعا رئاسيا لوزير العدل فيحرم من الاستقلالية التي يتمتع بها غيره من القضاة وهذا الوضع يجعله في مركز قضاة النيابة العامة، لذا فضل جانب من الفقه اسناد وظيفة قاضي تطبيق العقوبات الى قاضي الحكم اعتباره الحامي الطبيعي للحريات.[2]

[1] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 156.
[2] بن الشيخ نبيلة، مرجع سابق، ص 102

رغم أن القانون رقم 05/04 منح صلاحية واسعة لقاضي تطبيق العقوبات في منح الافراج المشروط بعد أن أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إلا أنه وضع شرط لذلك يتعلق بالمدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، حيث يجب أن لا تتجاوز أربعة وعشرون (24) شهرا.[1]

وبذلك حالة المحبوس المحكوم عليه الذي استفادة من الافراج المشروط، و الذي يقرر الإقامة في دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات آخر، فكيف يتم مراقبة مدى احترامه للشروط الذي تضمنها مقرر الافراج المشروط.

لم يتحدث المشرع الجزائري إلا على جوازية استطلاع قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل حافظ الاختام رأي والي الولاية الذي يختار الحبوس الاقامة بما قبل اصدار مقرر الافراج المشروط، ولا توجد إشارة لقاضي تطبيق العقوبات مكان اقامة المحبوس. [2]

- **الفرع الثاني: الافراج المشروط من اختصاص وزير العدل**

تمسك المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 05/04 اختصاص وزير العدل في منح الافراج المشروط، رغم النقد الموجه لهذه الطريقة و هو بذلك يؤكد فكرة مركزية منح الافراج المشروط إلا أنه خفف منها بإدخاله نوعا من مرونة عليها و بتفحص أحكام المادتين 148، 142 من قانون تنظيم السجون نخلص إلى أن وزير العدل يختص بمنح الافراج المشروط الى حالتين:

الحالة الأولى: لكل محبوس بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه أكثر من أربعة وعشرون (24) شهراء في الحالات المنصوص عليها ي المادة 135 ويتعلق الأمر هنا بحالة المحبوس الذي استفادة من الافراج المشروط، دون شرط فترة اختبار لإبلاغه سلطات المختصة، حادث خطير قبل وضوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات تفيد التعرف على مديري الحادث. [3]

تجرد الاشارة الى المادة 142 تثير إشكالا هاما من ناحية النظرية يتعلق بحالات اختصاص وزير العدل بمنح الافراج المشروط، لأن النص بصياغته الحالية لا يؤدي المعنى الذي يقصده المشرع، فلو أخذنا بالمعنى السالف ذكره سيؤدي بنا ذلك الى نتيجة غير منطقية وهي اقتصاد فئة هامة من المحبوسين

[1] أخلاوي عدي، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة كلية الحقوق – 2015/2016، ص 54.
[2] عمايدية مخطارية، مرجع سابق، ص 131.
[3] بريك الظاهر المرجع السابق، ص 133.

الباقي على عقوبتهم أكثر من اربعة و عشرون (24) شهرا من الاستفادة من الافراج المشروط، وفي ذلك فرق للدستور اهدار مبدأ المساواة خاصة وإنما مجال اختصاص قاضي تطبيق العقوبات يمنح الافراج للشروط المحدد بفترة باقية على انقضاء العقوبة تساوي أو تقل عن اربعة وعشرون (24) شهرا لذا من الأحسن إعادة صياغة نص المادة 142 . من قانون تنظيم السجون كما يلي: "يصدر وزير العدل حافظ الأختام، مقرر الافراج المشروط عن المحبوسين الباقي في انقضاء مدة العقوبة أكثر من أربعة وعشرون (24) شهرا، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون .ولا يطرح هذا الاشكال من الناحية العملية ، لأن وزير العدل ولجنة تكيف العقوبات المكلفة بالتحقيق يباشران مهامهما بصفة عادية بمنح الافراج المشروط لكل محبوس بقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة و عشرين شهرا، فضلا عن منحه في الحالات الخاصة المقررة قانونا، وما ذلك إلا تطبيق لنية المشرع في هذا الشأن.[1]

الحالة الثانية: تتعلق بالإفراج المشروط عن المحبوس لأسباب صحية.

– وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 148، و للمتعلقة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا و بصفة مستمرة متزايدة على حالته الصحية البدنية أو النفسية، ما يعيب الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون، أنها من جهة لم تضبط بدقة إجراءات البت في طلب الافراج المشروط، لم يقيد قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بميعاد معين يلتزم فيه بالفصل في طلب الافراج عنه شرطيا، ومن جهة أخرى أنها لم تنظم طرق الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل ، خاصة اذا امتنعا عن الرد على الطلب، فضلا عن ذلك فان قرارات الرفض لا تسبب، كما لم يمنح المحبوس في حالة رفض طلبه الا أعادة تقديم طلب جديد.

– لهذا نرى من الضروري وضع مدة معينة يلتزم من خلالها كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل باتخاذ رار في طلب الإفراج المشروط، حتى يزيد من شعور المحبوس أن جهوده في الاصلاح لم تذهب سدى و يدفع غيره من المحبوسين الى تحسين سلوكهم و الاسراع بتقديم ضمانات حقيقية، كما تقترح تسبيب قرارات رفض الافراج المشروط حتى يعلم المحبوس بالأسباب التي رفض الطلب

[1] أخلاوي عدي، المرجع السابق، ص 65.

لأجلها، ومن ثم فعليه إذا ما تمسك بطلب الافراج عنه شرطيا إتمام النقص من الشروط، وهو ما يدفعه الى السرعة في الاصلاح و يحفز بقية المحبوسين على سلوك نفس الطريق.[1]

[1] معافة بدر الدين ، المرجع السابق، ص 160.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط

تطرقنا فيما سبق إلى النظام القانوني للإفراج المشروط انطلاقا من شروطه إلى إجراءات تطبيقه و الآن سنتطرق لما يترتب على هذا النظام من أثار قانونية و ذلك منذ صيرورة قرار الإفراج المشروط نهائيا وندرج ذلك على النحو التالي :

• المطلب الأول: الآثار الخاصة للإفراج المشروط

تنفيذ العقوبة التي تصدر بمقتضى حكم قضائي يوقف منذ تاريخ الإفراج المشروط على المحبوس و حتى بعد نهاية مدة الإفراج المشروط ، شرط أن يحل هذه المدة معاملة تهذيبية في وسط مفتوح لتحقيق الغرض المنشود، و هذا ما يعبر عنه بالآثار الخاصة للإفراج المشروط بحيث تكون هذه الآثار قبل انقضاء مدة العقوبة (الفرع الأول) وتمتد إلى ما بعد انقضاء مدة العقوبة الفرع الثاني).

• الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة

تتخذ هذه الآثار صورة قيود على حرية المفرج عنه و التي تكون ذات طابع تهذيبي ويمكن حصرها قبل انقضاء مدة العقوبة في :

أولا : إخلاء سبيل المحبوس قبل الآجال

الأثر الرئيسي لمقرر الإفراج المشروط هو إعفاء المحكوم عليه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته، و القاعدة أن مدة الإفراج المشروط تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج ، غير أن مدة الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد تحدد ب 5 سنوات و إذا لم تنقطع مدة الإفراج عند انقضاء الأجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.[1]

و لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط بالتزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة.

[1] المادة 146 من قانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

ثانيا: فرض التزامات خاصة و تدابير المراقبة و المساعدة

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة عملا بأحكام المادة 145 من قانون 05/ 04، و يجب على المفرج عنه الالتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط و الغرض من فرض هذه الالتزامات و التدابير هو تحسين سلوك المفرج عنه ، و إعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح و العمل على عدم عودته للإجرام.[1]

حددت الالتزامات و التدابير بموجب المواد 185-186-1187- المنصوص عليها في الأمر 72/02 التي يمكن حصرها في:

1. تدابير المراقبة و المساعدة:

تدابير المراقبة تهدف إلى كفالة احترام الالتزامات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط، وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع من خلال توفير له شروط ممارسة نشاط أو الاستفادة من منصب عمل ، فضلا عن ذلك التثبت من ظروف معيشته و العلم بسلوكه، و التثبت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة عليه ليتم تعديل المعاملة تبعا لذلك إلى حد إلغائها كليا أو جزئيا.[2]

أما تدابير المساعدة تهدف إلى دعم ومساعدة المحبوس في سبيل تأهيله خلال فترة الإفراج عنه تبعا لصعوبة اندماجه في المجتمع ، و الصعوبات التي يلقاها في الوسط الخارجي ، و تتخذ هذه التدابير صورتان إما معنوية أو مالية ، أما المعنوية فتنحصر في تقديم النصح و التوجيه و زرع الثقة في نفس المفرج عنه و تقوية إرادته في مواجهة العقبات التي تواجهه في الحياة المستقبلية.

أما التدابير ذات الطابع المالي نذكر منها مساعدة المفرج عنه في البحث عن عمل ، وتقديم مساعدات مالية ، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 98 من القانون رقم 05- 04 على المكسب المالي للمحبوس المتمثل في المبالغ التي يمتلكها و المنح التي يتحصل عنها مقابل عمله المؤدى و التي

[1] لزياني عبد الله ، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، العدد 4 جوان 2017 ص 20.

[2] بالرجوع إلى الأمر رقم 72-202 تظهر أهمية المراقبة في نجاح نظام الإفراج المشروط على اعتبار أن المشرع حدد مظاهرها الأساسية، وذلك خاصة ما يعرف بالالتزام بالإقامة في المكان المحدد في قرار الإفراج المشروط و الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات.

تتراوح بين 20/100 الى 60/100 من الأجر الوطني المضمون بالنظر لدرجة التأهيل أين تخصم إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط لتسلم له عند الإفراج عنه.[1]

والمادة 91 التي تشير إلى الدور الكبير الذي تؤديه المساعدة الاجتماعية والجهود التي تبذلها في سبيل اتخاذ جميع تدابير المساعدة اللازمة لإعادة إدماج المفرج عنهم و إيوائهم وكسوتهم و إعانتهم بالضروريات التي يتطلبها عند خروجه من المؤسسة العقابية.[2]

2. الالتزامات الخاصة:

هي التزامات تخص بعض المفرج عنهم دون سواهم بحيث أن مقرر الإفراج المشروط يمكن أن يجعل هذا الأخير خاضعا لشرط واحد أو أكثر من هذه الشروط الخاصة، واستنادا للمادة 144 تتعلق هذه الالتزامات بالإقامة في مكان محدد يحدده قاضي تطبيق العقوبات، إلى جانب ذلك الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية ، إذ يلتزم بالحضور شهريا لدى قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا للإمضاء في سجل خاص بالمراقبة.

هذه الالتزامات المفروضة على المفرج عنهم شرطيا من شانها المساهمة في تكملة برامج الإصلاح والتأهيل التي يتلقاها في إطار المعاملة داخل المؤسسة العقابية خاصة إذا ما روعي في تطبيقها مصلحة المفرج عنه شرطيا و مصلحة المجتمع على حد سواء.

ثالثا : جزاء الإخلال بأحد الالتزامات الخاصة أو تدابير المراقبة و المساعدة

إذا اخل المفرج عنه بالشروط الواردة في مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط ولم يحترمها يلغى هذا المقرر و يعاد المفرج إليه إلى المؤسسة العقابية ليقضي بقية العقوبة المحكوم بها عليه أما فترة العقوبة التي قضاها خارج المؤسسة العقابية تعد مقضية.

- **الفرع الثاني: آثار الإفراج بعد انقضاء مدة العقوبة**

يترتب على الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة جملة من الآثار نذكرها كالآتي:

[1] المادة 01 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير العمل و الضمان الاجتماعي المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يحدد جدول نسبة المنحة المالية التي يتلقاها اليد العاملة العقابية

[2] شعيب ضريف الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، كلية الحقوق" سعيد حمدين "جامعة الجزائر يوسف بن خدة، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد - العدد 49 جوان 2018 ص 329

أولا : تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي

عند انقضاء المدة المحددة لمقرر الإفراج المشروط تؤدي إلى تحول المفرج عنه شرطيا إلى مفرج عنه نهائيا فيتمتع بكامل حقوقه مالم توجد عقوبات تكميلية منصوص عنها بموجب المادة 09 من قانون العقوبات ، و يعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ إطلاق سراحه المشروط، أي من تاريخ الاستفادة من الإفراج المشروط عملا بأحكام المادة 146 ف 03 من القانون 05-04.[1]

ثانيا : سقوط الالتزامات و تدابير المراقبة و المساعدة

بانقضاء مدة العقوبة المتبقية أو المحددة في مقرر الإفراج المشروط تسقط الالتزامات وتدابير المراقبة و المساعدة و يتخلص منها المستفيد من الإفراج المشروط ولا يبقى ملزما بها نظرا للطابع الوقتي لهذه التدابير و الالتزامات.[2]

ثالثا: جواز استفادته من أحكام رد الاعتبار

عملا بأحكام المواد 679 و 693 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يمكن للمستفيد من الإفراج المشروط أن يطلب رد الاعتبار القضائي إذا ما استوفى الشروط القانونية لذلك ، على أن تحسب المهلة من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليه عملا بالمادة 681 من نفس القانون 3

- **المطلب الثاني: الآثار العامة للإفراج المشروط**

يترتب على خروج المفرج عنه شرطيا من المؤسسة العقابية مساوئ إذا ترك في نفس الظروف التي دفعته للإجرام، فيعتبره المجتمع مجرم سابق و خريج سجون ، و النظرة قد تؤثر في نفسه و تسبب له إما الانطواء والعزلة أو قد يكون له رد فعل معادي للمجتمع و بالتالي تضيع كل الجهود التي بذلت في المؤسسة العقابية قصد إصلاحه وعلى هذا الأساس كان من الضروري متابعة حالته لكي يجتاز المصاعب التي تواجهه في هذه الحالة و من هنا نشأت فكرة الرعاية اللاحقة التي تهدف إلى توجيه

و مساعدة المفرج عنه على الاندماج في المجتمع.

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2008 ، ص 299

[2] مولاي بلقاسم، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج ، الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية ،المجلد 5، العدد 201902. ص48

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد انه قد استحدت الرعاية اللاحقة بمقتضى القانون رقم 05-04 تحت عنوان "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" في المواد 112 و 113 و 114، الفصل الثالث من الباب الرابع.

- **الفرع الأول: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنه**

الرعاية اللاحقة هي العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليه بها ، بعد تنفيذه لجزاء جنائي أو بعد انتهاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه و مغادرته المؤسسة العقابية و تهدف الرعاية اللاحقة لعدم ترك المفرج عنه دون توجيه باعتبار أن السجين يكون قد تم سلب حريته و من الصعب عليه التكيف مع المجتمع دون مواجهة بعض العراقيل ، لهذا السبب عبر علماء الإجرام عن هذه الحالة بما يسمى ب "صدمة الإفراج"[1] وعلى هذا الأساس تتحدد الصور التي تتخذها الرعاية اللاحقة للتخفيف من هذه الصدمة و تتخذ الرعاية اللاحقة إحدى الصورتين.

أولا : مساعدة المفرج عنه

استنادا للمادة 114 من القانون رقم 05/04 فقد جسد المشرع الجزائري فكرة المساعدة ،وذلك بتزويد و إمداد المفرج عنه و تمكينه من الاستفادة من مساعدات تلبي حاجاته خاصة في الأيام الأولى لإفراجه من لباس و أحذية و أدوية و مأوى مؤقت . كما تقدم له الأوراق اللازمة لإثبات هويته ومبلغ معين لتسديد حاجاته و مصاريفه الضرورية وإعانات مالية لتغطية تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05/431

إلى جانب ذلك فقد أبرمت المديرية العامة للسجون عدة اتفاقيات لإفادة المفرج عنهم من برامج إعادة الإدماج كالتشغيل أو الاستفادة من القروض المصغرة مع وزارة التضامن عن طريق الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية، ومديرية النشاط الاجتماعي والوكالة الوطنية للقرض المصغر.[2]

[1] بدر الدين معافة مرجع سابق، ص 190.

[2] برمت وزارة العدل بواسطة المديرية العامة لإدارة السجون عدة اتفاقيات منها اتفاقية شراكة تتضمن تكوين وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بتاريخ 05 أوت 2006 اتفاقية حول استعمال اليد العاملة العقابية أبرمت بتاريخ 7 ماي 2006 اتفاقية إطار التعاون في مجال التربية والتعليم بتاريخ 24 ديسمبر 2006. - اتفاقية مع جامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24 ابريل 2007 اتفاقية مع الديوان الوطني لمحو الأمية بتاريخ 29 جويلية 2007. اتفاقية إطار للترقية الصناعات التقليدية في الوسط العقابي 22 أكتوبر 2009 اتفاقية مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتاريخ 27 ديسمبر 2009

ثانيا: مواجهة العقبات التي تواجه المفرج عنهم

و يتمثل ذلك في العون المعنوي الذي يشمل العمل بكل الوسائل على تغيير نظرة المجتمع إلى المحكوم عليه و التي تقوم على النفور منه و الابتعاد عنه بصورة تجعله في عزلة اجتماعية مما يعرقل خطوات تأهيله و إعادة تكييفه بل و مساعدته شخصيا على التخفيف من رد الفعل النفسي لديه نتيجة هذا الشعور الاجتماعي المعادي له. العمل على إعادة بناء علاقاته الأسرية و الاجتماعية الأخرى "[1]

و من أهم العقبات التي قد تعترض المفرج عنه المرض لذا يقع على عاتق الدولة الرعاية الصحية لجميع المحبوسين أثناء إيداعهم و بعد الإفراج عنهم. إذ توجد على مستوى المؤسسات العقابية مصالح صحية تتكفل بالجانب الصحي للمحبوسين و تقوم بالفحص الدوري و المتواصل لهم كما توفر لهم العلاج بشتى أنواعه إلى حين الإفراج عنهم.

- **الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه**

تختص بالرعاية اللاحقة هيئات مختلفة منها هيئات خاصة أو عامة تتكفل بعملية المساعدة و تقديم الرعاية للمفرج عنهم و تتحمل الدولة بصفة مباشرة مسؤوليتها في الرعاية اللاحقة من خلال مراكز

و إدارات متخصصة و ذلك لتطلبها أموال لا تستطيع الموارد الفردية توفيرها ،و قد رسم القانون رقم 05-04 بصفة واضحة التزام الدولة بمهمة توفير هذه الرعاية و أهم هذه الجهات :

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة

أسس المشرع هذه اللجنة طبقا للمادة 21 من القانون رقم 05-04 و هي أول هيئة جسدت مبدأ التعاون في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي و تطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ليحدد مهامها و يبين كيفية سيرها تجسد هذه اللجنة مشاركة مختلف قطاعات الدولة في مهمة إعادة إدماج المحبوسين إذ تضم عدة قطاعات وزارية برئاسة وزير العدل أو ممثله، كما يمكن أن توسع هذا التمثيل إلى هيئات من المجتمع المدني من اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان ، و الهلال الأحمر الجزائري و الكشافة الإسلامية و الجمعيات الناشطة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين طبقا للمادة 02 من ذات المرسوم.

[1] المياء طرابلسي ، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 2011، ص 502-506

ثانيا: المصالح الخارجية لإدارة السجون

إن السياسة العقابية الحديثة و ما تتطلبه من تغيير في أساليب معاملة المحبوسين استوجبت استحداث مصالح خارجية تعنى بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم اجتماعيا حيث استحدت المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 113 من قانون 05-04 مصالح خارجية ، قصد التكفل الأمثل بالمفرج عنهم وحرصا على مساعدتهم على التكيف مع المجتمع و كذا ضمان استمرارية تطبيق البرامج التربوية و متابعة تنفيذها اتجاه الأشخاص الذين استفادوا من إحدى أنظمة إعادة التربية والإدماج.

و تشكل هذه المصالح الخارجية[1] دعما لسياسة إعادة الإدماج حسبما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 07/67 المؤرخ في 19 - فيفري - 2007- المجسد للمادة 113 من قانون تنظيم السجون المتضمن كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون.[2]

ثالثا : المجتمع المدني

يعتبر المجتمع المدني من أفراد و جمعيات شريك أساسي في عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم وهي مشاركة لا يمكن الاستغناء عنها ، وتشكل الجمعيات المتخصصة في مجال رعاية السجناء جزءا مهما من المجتمع المدني في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم و لمؤسسات المجتمع المدني دور هام في توعية الرأي العام ، عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، ولاشك أن هذه المجهودات تعيد ثقة المفرج عنه في نفسه وانتمائه لمجتمعه و شعوره بالمواطنة مما يساهم في رفع معنوياته و تشجيعه على التزام السلوك الحسن والقيام بأي عمل يعود بالنفع على مجتمعه.

- **الفرع الثالث: اثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية**

تترتب العقوبة التكميلية على الحكم بالعقوبة الأصلية و لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه[3] و ألغى المشرع الجزائري بموجب القانون 06-23 المؤرخ 20-12-2006 العقوبات التبعية و ادمج أحكامها بنص المادة 9 و ما بعدها من قانون العقوبات وأضاف لها عقوبات أخرى و لمعرفة مدى تأثير هذه العقوبات على الإفراج المشروط نتطرق لبعض منها كما يلي :

[1] تم تنصيب مصلحة خارجية لإدارة السجون مكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمدينة البليدة كأول مصلحة عبر التراب الجزائري.
[2] الطيب بلعيز، العدالة في الجزائر "الانجاز والتحدي"، د ط ، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008 ص 110.
[3] حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر 2009 ص 224

1. الحجز القانوني:

هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية و إدارة أمواله تكون طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[1] بقاء المفرج عنه شرطيا في حالة حجر بعد الإفراج عنه شرطيا و في انتظار الإفراج النهائي يتعارض بسياسة إعادة الإفراج حسب المادة 146 السابقة الذكر تقر الإفراج النهائي من تاريخ الإفراج عنه ، ومنه يتعين ترك المفرج عنه يتعاقد و يتاجر و يبرم تصرفات مع الغير لكن تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات إلى حين انتهاء الإفراج المشروط على الأقل.

2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية:

ألغى قانون – المعدل قانون العقوبات المادة 08 منه و جعل بموجب المادة 09 مكرر الحرمان في الحقوق المذكورة في نفس المادة.

جاء في ذات المادة أن هذا الحرمان يدوم 10 سنوات كأقصى مدة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ، و يدخل في هذا الإفراج المشروط الذي يعد كأنه إفراج نهائي ما لم يرتكب المفرج عنه ما يستدعي إعادته للمؤسسة العقابية.

3. تحديد الإقامة و المنع من الإقامة:

تحديد الإقامة هو التزام المحكوم عليه بان يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، و تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه و يبلغ لوزارة الداخلية تحت طائلة عقوبة سالبة للحرية و غرامة مالية.

أما المنع من الإقامة فيتعلق الحظر فيه بمكان أو أماكن محددة ، فيما عداها يرفع الحظر على المحكوم عليه ، و تكون المدة القصوى لهذا الحظر 05 سنوات في الجنح و 10 سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حسب المادة 12 من قانون العقوبات.

[1] المادة 09 مكرر ، قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره

تحديد الإقامة و منع الإقامة هي عقوبة تكميلية ، و هي إحدى الالتزامات المفروضة على المفرج عنه عند الإفراج، كما أن المفرج عنه شرطيا يخضع لتحديد الإقامة كأحد تدابير المراقبة المحددة في قرار الإفراج المشروط إبتداءا من تاريخ الإفراج المشروط.

4. المنع المؤقت من ممارسة نشاط مهني أو مهنة:

أجازت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات للمحكمة عند قضائها في جنحة أو جناية في الحالات المحددة قانونا حظر المحكوم عليه من ممارسة مهنة أو نشاط له صلة مباشرة بالجريمة ، هذا الوضع يمتد على المفرج عنه شرطيا ، لاسيما إن لم يكن قد نص عليه في قائمة الالتزامات الموقع عليها من طرفه.[1]

5. الإقصاء من الصفقات العمومية:

المادة 16 مكرر 2 حرمت المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية نهائيا أو لمدة تزيد عن 10 سنوات في الجناية و 05 سنوات في الجنحة مع جواز شملها النفاذ المعجل ضمانا للردع الخاص المقرر بعد ارتكاب الجريمة.

[1] المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره

- **خلاصة الفصل الثاني:**

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى أن النظام القانوني للإفراج المشروط تضبطه أحكام نظمها م ج في القانون رقم 05-04 ، وبالرغم من أن هذه الضوابط تمتد إلى كافة المحكوم عليهم إلا أنه هناك شروط يجب توافرها لمنح الإفراج المشروط ، بحيث يجب أن يقضي المحكوم عليه مدة محددة قانونيا في المؤسسة العقابية ، ليتمكن من الحصول على الإفراج المشروط وهذه المدة تختلف باختلاف أصناف المحبوسين ، والسوابق القضائية للمحبوس ، وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه . قضاء فترة الاختبار هي فترة حبس إجبارية من مدة العقوبة المحكوم بها ، كما تعتبر حسن سيرة وسلوك المحبوس في فترة تواجده في المؤسسة العقابية شرطا ضروريا لاستفادته من هذا النظام ، بالإضافة لتقديمه ضمانات جدية للاستقامة والتي تكون بمثابة نتيجة ايجابية لمدى فعالية المعاملة العقابية ، والتي تمثل تمهيدا لتأهيله بشكل كامل دون أن ننسى الشروط الشكلية التي يجب أن تطبق.

والأصل أن المحبوس لا يستفيد من هذا النظام إلا إذا توافرت الشروط المذكورة في قانون تنظيم السجون 05-04 إلا أن المشرع ذكر جملة من الاستثناءات والتي تطرقنا لها في هذا الفصل.

تستتبع هذه الشروط إجراءات جوهرية لا يمكن تجاوزها فمع صدور قانون 05-04 ذهب المشرع الجزائري إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط إلى جانب صلاحيات وزير العدل وهذا راجع لتطور السياسة العقابية ، و تشمل هذه الإجراءات مراحل تتمثل في مرحلة البحث مرحلة التحقيق السابق وأخيرا مرحلة صدور القرار النهائي.

ويرتب نظام الإفراج المشروط آثارا قانونية حيث لم يعد وسيلة لتخفيف العقوبة بل أصبح نظاما لوقف تنفيذها مؤقتا فيوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضى حكم قضائي منذ تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا إلى نهاية مدة الإفراج المشروط وهنا يحل محلها معاملة تهذيبية في وسط مفتوح لتحقيق غرض هذا النظام ما، الرعاية اللاحقة هي العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليه بها ، والتي تسهل إعادة تكييفه وتكون تحت إشراف اللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية لإدارة السجون والمجتمع المدني من خلال توعية الرأي العام بضرورة التعاون مع المفرج عنهم.

ونختم بانتهاء الإفراج المشروط الذي يكون بانقضاء فترته دون إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه و بالتالي يتحول إلى إفراج نهائي، أما في حالة إخلاله يترتب على ذلك إلغاء قرار

الإفراج المشروط وعودته للمؤسسة العقابية لإكمال ما تبقى من مدة العقوبة مع احتساب فترة الإفراج المشروط.

الخاتمـــــة

إن نظام الإفراج المشروط لم يجد تعريف في قانون تنظيم السجون الذي اكتفى ببيان الهدف منه، و المفهوم الحديث للإفراج المشروط يجعله نظام انتقائي يحول دون استمرار فئة من المجرمين من البقاء في السجن بعد قضاء جزء مهم من العقوبة.

الإفراج المشروط كعقوبة حكمية تتوافر على المزج بين العقوبة السالبة للحرية ومقومات الإدماج الاجتماعي للسجين المفرج عنه باعتبارها منحة مرتبطة بسلوك المحبوس وخضوعه للالتزامات والتدابير المفروضة عليه بموجب مقرر الإفراج المشروط.

تبرز الميزة الايجابية لهذا النظام من خلال عدم استثناء المحبوس بسبب طبيعة الجرم المدان به، إلى جانب عدم التمييز بين المجرم المبتدأ والمجرم المعتاد هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن قانون تنظيم السجون قد وزع السلطة التقريرية فيما يخص منح وتقرير الإفراج المشروط بين وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه.

ان نظام الافراج المشروط له ذاتيته الخاصة التي لا تسمح بالمفاضلة بينه وبين نظام آخر كل نظام له دور مستقل عن الآخر.

أما عن تكيفه القانوني في ظل الاصلاحات التي جاء بها القانون 05/04 المعدل، خاصة أن المشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة أين خلصنا الى أنه من أعمال الإدارة القضائية إذا كان صادر عن قاضي تطبيق العقوبات ، وهو عمل إداري إذا كان صادر عن وزير العدل فهو عمل قضائي.

وعليه بعد التحليل توصلنا الى أن الحكمة المبتغاة من تقرير الافراج المشروط تتمثل في تشجيع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية على حسن السيرة والسلوك والعمل على التقويم النفسي، محاولة منهم الحصول على الافراج المشروط هذا من جهة ومن جهة أخرى تحقيق الغاية من توقيع الجزاء الجنائي بتطبيق معاملة عقابية على الوجه الأكمل تهدف الى اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا ومنعهم من العودة الى عالم الجريمة، فضلا عن ذلك يساهم هذا النظام بشكل كبير في التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية كما يقلل من نفقات الدولة والتسيير والتجهيز.

وتبرز المميزات الايجابية لهذا النظام من خلال عدم استثناء أي محبوس نظرا لطبيعة الجرم للمدان به، وعليه فكل سجين تتوفر فيه الشروط الواردة بالقانون يمكن له الاستفادة من نظام الافراج المشروط الى جانب عدم التمييز بين المجرم المبتدئ والمحرم المعتاد هذا. من جهة، من جهة أخرى نجد قانون تنظيم السجون الجديد قد عدل عن فكرة المركزية في منح الافراج المشروط، والتي كانت مقتصرة على وزير العدل فقط.

باعتبار آثار الافراج المشروط من أهم حلقات النظام الاصلاحي التي تتضافر فيها جميع الجهود سواءا من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو مصالح الخارجية لإدارة السجون أو المجتمع المدني، وبصفة عامة كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية ادماج المحبوسين وتأهيلهم اجتماعيا ومحاربة الجريمة، في اطار أثار الافراج المشروط على العقوبات التكميلية وتدابير الامن خاصة مع التعديلات التشريعية التي أدخلت في هذا الاطار على تقسيمات هذه العقوبات بموجب القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20/12/2006.

وعلى ضوء ذلك نرى من الضروري تسجيل بعض النتائج وتقديم بعض الاقتراحات في بعض الجوانب المتعلقة بالإفراج المشروط من شأنها أن تساهم في نجاحه بشكل فعال وتضمن تحقيق أهدافه.

- **النتائج :**

1. الإفراج المشروط أسلوب عقابي أوجده المشرع الجزائري كبديل للعقوبة السالبة للحرية، لتتناسب مع متطلبات الحياة العقابية الحديثة.
2. عدم حرمان أي محبوس في الاستفادة من الافراج المشروط ، طالما توافرت فيه شروط تطبيق الافراج المشروط.
3. توزيع اختصاص الافراج المشروط بين قاضي تطبيق العقوبة، ووزير العدل حافظ الاختام.
4. الافراج المشروط يشجع المحبوسين على تحسين سلوكاتهم والمحاولة الجدية للاستقامة من أجل الاستفادة من الإفراج المشروط.

- **الاقتراحات :**

1. إضفاء نوع من المرونة على الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا، حتى يتم تعديلها بما يلاءم شخصيته وتحقيق أهداف المعاملة التهذيبية.
2. تحديد الالتزامات الخاصة التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا وتحديد معايير لتقييمها.
3. تحديد أجال للبت في طلبات الاستفادة من الإفراج المشروط، مع ضرورة تسبيب مقررات الرفض، لتمكين المحبوس من تدارك النقائص التي تشوب طلبه للإفراج المشروط.
4. تمكين المحبوس من الطعن في مقرر رفض منح الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.
5. جعل الإفراج المشروط عمل قضائي بحث وذلك بجعل لجنة تطبيق العقوبات المكلفة بالنظر في طلبات الافراج المشروط ذات تشكيلة قضائية من (قضاة ، مدير وضباط المؤسسة العقابية).
6. حصر مجال الاستفادة من الافراج المشروط فقط للمحبوسين المبتدئين بغية القضاء على طيف الجريمة وزرع في نفسية من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة مرة أخرى أنه لن يستفيد من هذا الإجراء مجددا.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **الكتب:**

- عبد الرزاق بوضياف مفهوم الإفراج المشروط دراسة مقارنة ، دل ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، (دون سنة نشر)
- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2013، عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010
- سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات ، د ط دار الهدى الجزائر 2013،
- محمد عيد الغريب الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دون رقم طبعة دار الإيمان للطباعة القاهرة، 1999
- مصطفى العوجي التأهيل الاجتماعي في المؤسسة العقابية، د ط مؤسسة حسون للنشر و التوزيع، بيروت، 1993
- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري، دار بومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2014 ،الجزائر ،
- بريك الطاير، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين دار الطبع ميلة الجزائر، ط 2009 ،
- عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياء المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد ،01 2009،
- عبد القادر علو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومه ، الجزائر، 2010،
- فليون مختار، محاضرات في علم السجون ألقيت على طلبة القضاة، الدفعة 13، المدرسة العليا للقضاة،2004/2005،
- الطيب بلعيز، العدالة في الجزائر "الانجاز والتحدي"، د ط ، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008
- حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر 2009

❖ **أطروحات الدكتوراه:**

- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2008
- المياء طرابلسي ، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 2011

❖ **رسائل الماجستير:**

- ابن شيخ نبيلة نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2010
- عمايدية مخطارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ،2015 /المؤسسات و النظم العقابية ، كلية االحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة
- مرابطي ياسين معافة بدر الدين عشو خير الدين النظام القانوني للإفراج المشروط مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007
- بوكروح عبد المجيد، الإفراج المشروط في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993
- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012
- كلا نمر أسماء الأليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج للمحبوسين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن عنكون، 2011/2012
- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2012
-

❖ مذكرات تخرج:

- مليكة أسماء بن صغير، محمد يحي بركان، السجون ومركز السجين من الافراج المشروط، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق جامعة الدكتور الطاهر مولاي سيعدة 2010-2011 سليج شريف، الإفراج المشروط على ضوء القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحث محرر من طرف السيد سليج شريف باعتباره قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء البويرة، سنة 2014
- عون الله فريدة ، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق 2015 ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة
- حليش كميلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستًر في العلو القانونية، ،2019 /قانون جنائي و علوم إجرامية، كلية الحقوق و العلو السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018
- أخلاوي عدي، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة كلية الحقوق – 2015/2016،

❖ المقالات:

- مال زواوي الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، جامعة لونيسي على البليدة ،2، الجزائر، دفاتر السياسة والقانون المجلد 13 العدد 3 ، 2021
- عبد الوهاب ،حومد نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن مجلة الحقوق العدد 4 جامعة الكويت، ديسمبر 2000
- محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، ص 17.
- زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بمجلة حقوق الانسان العامة ، ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم 3، جواف 2017 ،

- فوزي عمر، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية والسياسية، ع 1، 1991
- شعيب ضريف الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، كلية الحقوق" سعيد حمدين "جامعة الجزائر يوسف بن خدة، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد – العدد 49 جوان 2018
- مولاي بلقاسم، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج ، الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية ،المجلد 5، العدد 201902.

❖ النصوص القانونية:

- القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12، سنة 2005.
- راجع نص المادة 191/3 من الأمر 72/02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين المؤرخ في 10/02/1972، جريدة رسمية رقم 15 سنة 1972.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صغر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
- الأمر رقم 72-202 تظهر أهمية المراقبة في نجاح نظام الإفراج المشروط على اعتبار أن المشرع حدد مظاهرها الأساسية، وذلك خاصة ما يعرف بالالتزام بالإقامة في المكان المحدد في قرار الإفراج المشروط و الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات.
- القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير العمل و الضمان الاجتماعي المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يحدد جدول نسبة المنحة المالية التي يتلقاها اليد العاملة العقابية.

- برمت وزارة العدل بواسطة المديرية العامة لإدارة السجون عدة اتفاقيات منها اتفاقية شراكة تتضمن تكوين وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بتاريخ 05 أوت 2006 اتفاقية حول استعمال اليد العاملة العقابية أبرمت بتاريخ 7 ماي 2006 اتفاقية إطار التعاون في مجال التربية والتعليم بتاريخ 24 ديسمبر 2006. – اتفاقية مع جامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24 ابريل 2007 اتفاقية مع الديوان الوطني لمحو الأمية بتاريخ 29 جويلية 2007. اتفاقية إطار للترقية الصناعات التقليدية في الوسط العقابي 22 أكتوبر 2009 اتفاقية مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتاريخ 27 ديسمبر 2009

الفهـــــــــــرس

	رقم الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط	
تمهيد الفصل الأول	13
المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط	14
المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط و تطوره	14
الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط لغة وفقها	14
الفرع الثاني: تطور الإفراج المشروط	16
المطلب الثاني: المفهوم الحديث للإفراج المشروط	20
الفرع الأول: الإفراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس	21
الفرع الثاني: الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي	25
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط و شروطه	28
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط	28
الفرع الأول: الإفراج المشروط عمل إداري	28

الفرع الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي	29
الفرع الثالث: تكييف المشرع الجزائري لنظام الإفراج المشروط	30
المطلب الثاني: شروط الإفراج المشروط	30
الفرع الأول: شروط الإفراج المشروط المتعلقة بالعقوبة	31
الفرع الثاني: شروط الإفراج المشروط المتعلقة بالمحبوس	33
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على شروط الإفراج المشروط	39
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني: ضوابط الإفراج المشروط و آثاره	
تمهيد الفصل الثاني	44
المبحث الأول: ضوابط الإفراج المشروط	45
المطلب الأول: الضوابط الموضوعية	45
الفرع الأول: الوضع الجزائي للمحبوس	45
الفرع الثاني : أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة	46
الفرع الثالث: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية	48
الفرع الرابع: أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك	50
الفرع الخامس : تقديم المحبوس ضمانات جديدة للاستقامة	51

الفرع السادس: الاستثناءات الواردة في المادة 148 من قانون 05/04 المعدل والمتمم	51
المطلب الثاني: مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط	52
الفرع الأول: الافراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات	52
الفرع الثاني : الافراج المشروط من اختصاص وزير العدل	53
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط	56
المطلب الأول: الآثار الخاصة المتعلقة بانقضاء العقوبة	56
الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة	56
الفرع الثاني: آثار الإفراج بعد انقضاء مدة العقوبة	58
المطلب الثاني: الآثار العامة المتعلقة بالرعاية اللاحقة	59
الفرع الأول: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنه	59
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه	61
الفرع الثالث : اثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية	62
خلاصة الفصل الثاني	65
خاتمة	68
قائمة المراجع	72
الفهرس	79